


# مَرْكَزُ الْقَاهْرَةِ لِدَارِسِ الْحَقُوقِ الْإِنْسَانِيَّةِ



CAIRO INSTITUTE  
FOR HUMAN RIGHTS STUDIES

## نحو قانون ديمقراطي لتحرير العمل الأهلي

دراسة قانونية وميدانية

إشراف وتحرير

عصام الدين محمد حسن

شارك في إعداد هذه الدراسة

طاهر أبو النصر      رجب سعد طه

## تقديم

تستهدف هذه الدراسة رصد المشكلات التي تعاني منها الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية، في ظل قانون الجمعيات الحالي رقم 84 لسنة 2002، والذي أعاد استنساخ القانون 32 لسنة 1964 بكل ما يتاحه من صلاحيات تكرس مختلف أشكال الهيمنة والوصاية الحكومية على العمل الأهلي.

ونكتسب هذه الدراسة أهميتها في ضوء التوجهات الحكومية التي ترمي إلى إحداث بعض التعديلات على القانون الحالي، والتي على الأرجح سوف تتجه إلى فرض مزيد من القيود التي تقبل العمل الأهلي، وخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أن التوجهات الرسمية لتعديل القانون تأتي في لحظة خاصة تشهد فيها البلاد هجنة تشريعية، واسعة على الحريات، ونزوعاً متزايداً لقمع حريات التعبير والتظاهر ومختلف أشكال الحراك السياسي والاجتماعي. ولا يخلو من دلالة في هذا السياق، أن الحديث عن تعديل القانون قد اقترب لأول مرة منذ نشأة منظمات حقوق الإنسان - بإغلاق اثنين من المنظمات الحقوقية.

وفضلاً على ذلك فإن الدراسة تطلق من النظر إلى أن أية مساعي لتحرير العمل الأهلي، محكوم عليه بالفشل إذا ما انطلقت من نصوص القانون الحالي، الذي يتعين إلغائه كلياً. واتساقاً مع هذا التوجه فإن مركز القاهرة قد تبنى الدعوة إلى طرح مشروع قانون بديل يستند إلى المعايير الدولية التي تحمي حق التنظيم وينحاز إلى المبادئ العامة التي تبنتها قطاعات متزايدة من المنظمات غير الحكومية، لضمان حرية واستقلالية العمل الأهلي.

ومن هذا المنطلق فإن هذه الدراسة التي تجمع بين التحليل القانوني والرصد الميداني لمشكلات تطبيق القانون تنقسم إلى خمسة أقسام. يتناول القسم الأول منها شريعات العمل الأهلي في ضوء الضمانات الدستورية التي تحمي حرية التنظيم.

بينما يتناول القسم الثاني من خلال دراسة مقارنة مدى اتساق القانون المصري مع المعايير الدولية التي تحمي حرية التنظيم، ومكانته بين التشريعات العربية المماثلة المنظمة للحق في تكوين الجمعيات.

وتفرد الدراسة قسمها الثالث للرصد الميداني لأبرز المشكلات التي تواجه العمل الأهلي من خلال التطبيقات الفعلية للقانون، وقد استند هذا القسم إلى مقابلات تم ترتيبها مع الجمعيات الأهلية في سبع محافظات، فضلاً على القاهرة الكبرى، علاوة على أحكام القضاء الإداري في المنازعات القضائية ذات الصلة بتطبيق القانون.

وفي القسم الرابع تعالج الدراسة التوجهات الحكومية لتعديل القانون، وما يمكن أن تتخض عنه.

وتختص الدراسة القسم الخامس والأخر لطرح مشروع قانون بديل يهدف إلى تحرير العمل الأهلي والمنظمات غير الحكومية من مختلف أشكال الهيمنة الحكومية، ويتأسس على المعايير الدولية التي تحمي حق التنظيم المستقل للمنظمات غير الحكومية.

ونأمل أن يساعد نشر هذه الدراسة في الدفع باتجاه حوار مجتمعي يحفز ويعدّ الجهد الرامي لتحرير العمل الأهلي من مختلف القيود التي تقبله.

## القسم الأول

### تشريعات العمل الأهلي في ضوء الضمانات الدستورية لحرية التنظيم

تستمد حقوق الأفراد في إقامة تنظيماتها المستقلة -سواء كانت أحزاب أو جمعيات أو نقابات أو تعاونيات أو اتحادات أو شبكات - مشروعيتها باعتبارها واحدا من الحقوق الطبيعية للإنسان؛ حيث يشكل الحق في التجمع شرطاً جوهرياً من شروط العيش في جماعة إنسانية، وحيث يتاح من خلال تجمعات البشر أن تتضامن جهودهم من أجل الوصول إلى حياة أفضل، ومعالجة المشكلات -كبيرها وصغيرها- التي تعترض طريق تطورهم وتحقيق مطاليبهم.

كما أن حرية التنظيم ترتبط كذلك ارتباطاً وثيقاً بالحق الأصيل للإنسان في اعتناق الآراء المختلفة والتعبير والدفاع عنها، وتعد أشكال التنظيم المختلفة منابر تعبّر من خلالها الجماعة عن أفكارها أو برامجه، أو حتى تضامنها مع أعضائها أو مع أعضاء في جماعات مماثلة.

والأصل أن يتمتع العمل الأهلي من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو المنظمات غير الحكومية والشبكات والاتحادات بحقه في الوجود والمبادرة والإبداع والتنظيم المستقل عن سطوة الدولة، كضرورة لازمة لنمو وتطوير العمل الأهلي. وقد نشطت حركة العمل الأهلي واستطاعت أن تحفظ بهامش واسع من الحرية والاستقلال عن قبضة الدولة، وخاصة في تلك الفترة التي كان فيها القانون المدني هو الإطار التشريعي المنظم والضامن لنشاط الجمعيات الأهلية.

غير أن العمل الأهلي تعرض خلال الحقبة الناصرية مثل غيره من أشكال حراك المجتمع المدني والسياسي للسيطرة المطلقة من جانب الدولة، وارتبطت هذه الحقبة بالنظر إلى العمل الأهلي باعتباره امتداداً لأجهزة الدولة ومنفذًا لسياساتها؛ ومن ثم فقد مالت التوجهات التشريعية للدولة في الحقبة الناصرية إلى اعتبار كافة المبادرات الشعبية للتنظيم والتجمع فاقدة الأهلية، ويتعين وضعها تحت الوصاية والإشراف الإداري الكامل، وهو ما وجد تجسيده على وجه الخصوص في القانون رقم 32 لسنة 1964 الخاص بالجمعيات الأهلية.

ومع أن العقود الأربع الأخيرة قد شهدت تطورات دولية وإقليمية ومحالية، تدفع باتجاه إحداث قطيعة حقيقة مع فلسفة الوصاية والهيمنة من قبل الدولة على مؤسسات المجتمع المدني، وبخاصة منظماته الأهلية، فقد بقى القانون رقم 32 لسنة 1964 ساري المفعول حتى عام 2002. ورغم اعتراف الحكومة بأنه لم يعد صالحًا لمواكبة التطورات التي شهدتها المجتمع المصري ومواكبة المفاهيم الخاصة بالمجتمع المدني، فقد جرت محاولة استتساخه مرة أخرى عبر القانون الحالي رقم 84 لسنة 2004.

ولم يغير من فلسفة القانون انقسام الحقبة الناصرية واتجاه مصر إلى تبني سياسات تتزع إلى الحرية الاقتصادية ونفخ مجالاً للانفتاح السياسي والقبول بالتعديدية الحزبية المحكومة من أعلى، وفقاً لقيود بالغة الصرامة، مثلاً لم يغير من فلسفة القانون انضم مصر إلى الاتفاقيات الدولية التي تحمي حق التنظيم، وبروز دور منظمات حقوق الإنسان، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، والاتجاه المتزايد من جانب أجهزة الأمم المتحدة لإدماج منظمات المجتمع المدني في الفعاليات الدولية. والأهم أن التوجهات إلى الهيمنة على أدوار المجتمع الأهلي استمر تكريسها، رغمما عن الإدراك المتزايد لأهمية المشاركة المجتمعية ولتفعيل دور المنظمات الأهلية في مواجهة الإفقار والبطالة وتفشي الأممية وتدني مؤشرات الرفاهة في مجتمعات شهدت انسحاباً هائلاً، من جانب أجهزة الدولة في تأمين أدنى متطلبات العيش لأقسام واسعة من السكان.

ورغمما عما عرفته حقبة التسعينيات من القرن العشرين من تنامي الضغوط من جانب منظمات المجتمع المدني، وبخاصة الحقوقية منها، وتزايد الضغوط الدولية من أجل تحرير العمل الأهلي، فقد كانت مؤسسات الحكم قادرة على امتصاص هذه الضغوط والتحايل عليها، وهو ما أفضى في لحظة الذروة في تصاعد هذه الضغوط عن صدور القانون رقم 153 لسنة 1999، الذي احتفظ بذات الأدوات المعتمدة في القانون 32 لسنة 1964، لتأمين الهيمنة الحكومية على العمل الأهلي، وإن كانت السلطات في ذلك الوقت حريصة على إدارة مسرحية هزلية توحى بان صناعة القانون البديل تجري في إطار الشراكة مع المجتمع المدني، وهو ما افتضاح أمره في نهاية المطاف بتمرير مشروع مختلف تماماً عن مسودات المشروع، التي كان يتم تسريبها لمنظمات المجتمع المدني، لإبداء وجهة نظرهم فيها.

لكن القانون رقم 153 لسنة 1999 لم يصمد سوى بضعة أشهر، ليعاد العمل مجدداً بالقانون 32 لسنة 1964 بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا ببطلان القانون برمتته لعدم عرضه للمناقشة بمجلس الشورى، باعتباره أحد القوانين المكملة للدستور.

ومع أن المحكمة قد أبطلت القانون بسبب العوار في إجراءات إصداره، غير أن هذا الحكم اكتسب أهمية خاصة بتأصيله لحرية التنظيم والحق في تكوين الجمعيات على وجه الخصوص، دون أي تدخل أو وصاية حكومية، وهو ما ينبغي أن يشكل سندًا دستوريًا في الدفاع عن هذا الحق وفي النضال من أجل قانون ديمقراطي، يضع حد نهائى لوصاية الدولة على حرية تكوين الجمعيات التي كفلتها المادة 55 من الدستور، ولم تفرض حظراً إلا على الجمعيات التي يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سورياً أو ذو طاب عسكري.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا "أن حق المواطنين في تكوين الجمعيات الأهلية، هو فرع من حرية الاجتماع، وأن هذا الحق يتعمّن أن يتمحض تصرفًا إرادياً حرًا لا تتدخل فيه الجهة الإدارية، ويستقلّ عنها". وتضيف المحكمة أن حرية تكوين الجمعيات تشكّل قيمة دستورية في ذاتها، لنكفل لكل ذي شأن حق الانضمام إلى الجمعية التي يرى أنها أقرّ على التعبير عن مصالحه وأهدافه، وما هذا الحق إلا جزءاً لا يتجزأ من حرية الشخصية التي أعلى الدستور قدرها، فاعتبرها بنص المادة 41 - من الحقوق الطبيعية.

وتؤكد المحكمة الدستورية في حكمها المذكور على الترابط الوثيق بين حرية تكوين الجمعيات والحق في الاجتماع وحرية التعبير، مشيرة إلى أن الحق في إنشاء الجمعيات، سواء كان غرضها اقتصادياً أو ثقافياً أو اجتماعياً لا يعدو أن يكون عملاً اختيارياً، يرمي بالوسائل السلمية إلى تكوين أطر يعبر من خلالها الأشخاص عن مواقفهم وتوجهاتهم. مضيفة في ذلك أن حق الاجتماع يتدخل مع حرية التعبير مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكتف بها القانون، وهو من الحقوق التي لا يجوز تهميشها أو إجهاضها. ومن ثم فقد صار لازماً حسبما أكدت المحكمة امتناع تقييد حرية الاجتماع إلا وفق القانون، وفي الحدود التي تتسامح فيها النظم الديمقراطية وترتضيها القيم التي تدعو إليها<sup>1</sup>.

ومع ذلك فإن القانون 84 لسنة 2002 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ضرب بعرض الحائط الأسس الدستورية لحرية تكوين الجمعيات، بعد ما كرس للجهة الإدارية الحق في التدخل بصورة تعسفية في كافة جوانب العمل الأهلي، ليس فقط من خلال صلاحيات جهة الإدارة في منح أو حجب الترخيص عن أية جمعية، بل في سلب اختصاصات أعضاء الجمعية وصلاحيات مؤسسيها وهيئاتها المنتخبة، سواء في وضع نظامها الأساسي أو تعديله أو في طرائق إدارة عملها اليومي، ونظام عقد اجتماعات هيئاتها القيادية وقواعد انتخاب تلك الهيئات، وحق الجمعية العمومية في اختيار ما تراه مناسباً لعضوية هذه الهيئات.

كما تمت صلاحيات جهة الإدارة لتشمل التدخل في أحد الحقوق الأصلية لأي جمعية، وهو ما يتعلق بانحرافها الطوعي في ائتلافات أو اتحادات أو شبكات، يستوي ذلك إن كان على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي. فضلاً على تحكم جهات الإدارة في الترخيص لهذه الجمعيات في جمع التبرعات أو الحصول على منح خارجية تدعم مشروعاتها وأنشطتها، ناهيك عن إطلاق يد جهة الإدارة في حل أي جمعية أو حل مجلس إدارتها أو تجميد بعض أنشطتها، دون أن تتح الفرصة لأعضاء الجمعية في تصحيح الأوضاع التي تدفع بجهة الإدارة إلى مثل هذه التدخلات الفجة التي تؤول إلى الحكم بالموت على الجمعية، بما ينطوي عليه مثل ذلك الإجراء من عقاب جماعي لأعضاء الجمعية، وكل المستفيدين من رسالتها، حتى لو كانت المخالفات المرتكبة تتحصّر في المسؤولين عنها في هيئات القيادة للجمعية أو بعض أعضاء هذه الهيئات.

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 135 لسنة 21، بجلسة 3 / 6 / 2000.

## القسم الثاني

### أين نحن من الممارسات الجيدة دولياً وعربياً؟

لقد كرس القانون 84 لسنة 2002 النهج ذاته الذي سار عليه القانون 32 لسنة 1964 في تقيد حق المواطنين في إنشاء الجمعيات، ولم يترك مساحة للقائمين على أية جمعية في أن يعملوا بصورة مستقلة عن الجهة الإدارية التي ينبغي أخذ موافقتها في كل تصرف يمكن أن تقدم عليه الجمعية، وجعل من الرقابة المسقبة على تأسيس الجمعية وعلى ممارساتها لمجمل أنشطتها شرطاً يصعب الفكاك منه.

وتتبدي أبرز مظاهر التقيد على التنظيم الأهلي وأشكال الهيمنة التي يكرسها القانون لصالح جهة الإدارة على النحو التالي:

أولاً: إغلاق الطريق أمام أشكال التنظيم الأهلي التي لا ترغب في اكتساب الصفة القانونية والعمل في ظل هذا القانون؛ حيث يلزم القانون كل جماعة تمارس نشاطاً من أنشطة الجمعيات أن تسجل نفسها وفقاً لأحكامه، حتى لو كانت تتخذ أشكالاً قانونية أخرى، وإلا اعتبرت منحلة بحكم القانون، وتسرى بحق القائمين عليها عقوبات تصل إلى الحبس لمدة ستة أشهر وفقاً للمادة 76 من القانون.

وبنافي هذا القيد الأساس الرئيسي الذي تقوم عليه حرية تكوين الجمعيات دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص أو تصريح إداري مسبق من السلطات، وفي الدول الديمقراطية مثل فنلندا فإن مؤسسي الجمعيات لهم الحرية في تسجيل الجمعية أو عدم تسجيلها. ففي إنجلترا تعد عدم الحاجة إلى القيام بإجراءات قانونية أو بتسجيل قانوني مبدأً من مبادئ القانون العام. وفي الدانمارك ينص القانون صراحة على أن المواطن له مطلق الحرية في تأسيس الجمعيات من أجل أي غرض قانوني مشروع، وذلك دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق. وطبقاً لقانون 1901 في فرنسا فإن تأسيس الجمعيات لا يحتاج إلى تصريح مسبق، ولا إلى الإعلان عنها. وغالباً ما يرتهن التسجيل للجمعيات في إطار قانون بعينه على المزايا التي يمكن أن تتمتع بها الجمعية إذا ما اكتسبت الصفة القانونية وفق هذا القانون<sup>2</sup>.

### ثانياً: شروط التأسيس:

أهدر القانون المصري تماماً حرية الأشخاص في تأسيس الجمعيات التي يفترض أن تكون تعبراً عن اختيار حر طوعي لا ينبغي أن يخضع لتدخل مسبق من السلطات لإسباغ المشروعية عليه؛ حيث اعتمد القانون من الناحية الفعلية مبدأ الترخيص المسبق، وألزم طالبي التأسيس في المادة السادسة بالتقديم لجهة

<sup>2</sup> تبيو جوبيه، الممارسات الأفضل لحرية التنظيم خارج العالم العربي، ورقة عمل مقدمة خلال الندوة التينظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في 25 مايو 2008، تحت عنوان " نحو تعزيز حرية واستقلال المنظمات غير الحكومية".

الإدارة بطلبهم مستوفياً البيانات الأساسية والنظام الأساسي للجمعية. واعتبر القانون أن الشخصية الاعتبارية لا تثبت للجمعية إلا بإجراء القيد من قبل جهة الإدارة أو بمضي 60 يوماً من تاريخ تقديم طلب القيد، دون اعتراف الجهة الإدارية.

والواقع أن هذا القيد يضع التشريع المصري في موقع أكثر سلطاً، إذا ما قورن ببعض قوانين الجمعيات في المنطقة العربية، ولا نقول الديمقراطيات الغربية! ففي لبنان لا يتطلب تأسيس الجمعية الحصول على ترخيص مسبق، ويكتفي القانون بإلزام مؤسسي الجمعية بإعلام السلطات بعد تأسيسها.<sup>3</sup>

ويمنح قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية حق تأسيس الجمعيات دون الحاجة إلى ترخيص مسبق، وإن كان لا يسمح للجمعية بممارسة أية أنشطة قبل صدور قرار من وزير الداخلية بالموافقة على تسجيل الجمعية في غضون شهرين من تقديم طلب التسجيل.<sup>4</sup>

وفقاً للمادة الثانية من قانون الجمعيات في المغرب الصادر في عام 2002، يجوز تأسيس الجمعيات بكل حرية ودون سابق إذن، ويكتفي القانون في المادة الخامسة منه بأن تقدم الجمعية بتصريح إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن بها مقر الجمعية، مقابل تسليم إيصال مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال. وعلى السلطة المحلية أن ترسل نسخة من الإيصال المؤقت للنيابة العامة ونسخ من وثائق تأسيس الجمعية ليتسنى للنيابة أن تبدي رأيها في الطلب، إذا ما اقتضى الأمر ذلك، على أن يسلم الإيصال النهائي وجوباً في غضون شهرين. وفي حال عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفقاً للأهداف المحددة في نظامها الأساسي.

ومع ذلك فإن المنظمات والجمعيات المغربية تسعى إلى إعادة النظر في إجراءات التأسيس، وعلى الأخص فيما يتعلق بصيغة الإيصال المؤقت التي تعتبرها معيبة فعلياً عملية التأسيس، وتؤخر إمكانية مباشرة أنشطتها، وتدعى إلى ضرورة النص صراحة في القانون على إلزامية تسليم الإيصال بمجرد إيداع التصريح.<sup>5</sup>

وعلى حين يفرض القانون المصري قياداً على حرية التأسيس للجمعيات باشتراط أن تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين - لا يقل عددهم عن عشرة، فإن القانون الغربي يكتفي بتعريف الجمعية بأنها اتفاق بين شخصين أو أكثر، هو أيضاً ما تأخذ به تشريعات الجمعيات الأهلية في لبنان وموريتانيا، بل حتى في

<sup>3</sup> غسان مخير، تنظيم الجمعيات في لبنان بين الحرية والقانون والممارسة:

<http://www.spoli.net/civilsociety/info/lowassinfo.htm>

<sup>4</sup> الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية تأسيس الجمعيات في المنطقة الأورو-متوسطية، ديسمبر 2007.

<sup>5</sup> تقرير حرية تأسيس الجمعيات في المنطقة الأورو-متوسطية، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، 2007، ص.63.

- مذكرة مطلبية بشأن تعديل قانون الجمعيات والجمعيات بالمغرب، المرصد الغربي للحقوق العامة.

سوريا وتونس التي تنتهك السلطات فيها ممارسات بالغة التعسف تجاه الحريات ومؤسسات المجتمع المدني بصفة عامة. أما في الأراضي الفلسطينية فإن التشريع لا يتطلب أكثر من اتفاق بين سبعة أشخاص.<sup>6</sup>

وإذا انتقلنا إلى البلدان الديمقراطية، ففي فرنسا يعتبر أي تجمع عقداً مبرماً بين اثنين من المواطنين أو الأجانب، سواء كانا شخصان طبيعيين أو اعتباريين. وفي ألمانيا يعتبر أي تجمع من التجمعات المنظمة قائمة بذاتها يؤسسه ما لا يقل عن عضوين (في حالة التجمعات غير الراغبة في التسجيل القانوني) أو سبعة أعضاء (في حالة التجمعات المسجلة قانوناً)، سواء كانوا هؤلاء مواطنون أو أجانب، من يختارون الاجتماع من أجل السعي لتحقيق أغراض مشتركة فيما بينهم. وفي الولايات المتحدة فإن الوضع قد يختلف من ولاية لأخرى. ففي بعض الولايات يكتفي بشخصين لإقامة أي تجمع، وفي ولايات أخرى قد يتطلب الأمر الاتفاق بين ثلاثة أو <sup>7</sup> خمسة أشخاص.

### ثالثاً: تحكم السلطة التنفيذية في تحديد مجالات النشاط وميادين عمل الجمعيات الأهلية:

فرض القانون المصري وصاية الجهة الإدارية على المنظمات الأهلية في اختيار ميادين عملها التي تخدم أغراضها، وألزمها بموجب المادة 11 إذا ما أرادت أن تعمل في أكثر من ميدان أن تحصل على موافقة جهة الإدارة، فضلاً عنأخذ رأي الاتحادات المختصة. ومن ثم يسمح هذا القيد بتحكم السلطة التنفيذية في ميادين وأنشطة الجمعيات، وهو القيد الذي تخلو منه تشريعات الديمقراطيات الغربية، بل أيضاً العديد من التشريعات في المنطقة العربية، وعلى الأخص في لبنان والمغرب وفلسطين والجزائر.<sup>8</sup>

### رابعاً: اتساع دائرة المحظورات:

توسيع قانون الجمعيات المصري رقم 84 لسنة 2002 في القيود التي يجوز بموجبها حظر الترخيص للجمعيات، أو تستوجب وقف نشاط الجمعية أو حلها، متزاوزاً بذلك أحکام المادة 55 من الدستور التي حظرت فقط إنشاء الجمعية، إذا كان نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سورياً أو ذات طابع عسكري. فقد أطلق القانون يد جهة الإدارة في الاعتراض على تأسيس الجمعيات من خلال ما تضمنته المادة الحادية عشر من القانون من قيود تستعصي على الضبط القانوني، ويسهل تأويلاً لها لعرقلة حرية تأسيس الجمعيات، من قبيل حظر إنشاء الجمعيات التي تمثل أغراضها أو تشكل أنشطتها تهديداً للوحدة الوطنية أو مخالفة للنظام العام أو الآداب أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو

<sup>6</sup> عبد الله خليل، "الدليل التشريعي العربي للمنظمات الأهلية"، القاهرة: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 2006، ص 87.

<sup>7</sup> تبيو جوبيه، مرجع سبق ذكره.

<sup>8</sup> عبد الله خليل، مرجع سبق ذكره، ص 88.

تمارس أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية، وفقا لقانون الأحزاب أو أي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقا لقوانين النقابات.

وعلى حين حاولت اللائحة التنفيذية لقانون في مادتها الخامسة والعشرين تحديد النشاط السياسي الذي تقتصر ممارسته الأحزاب السياسية في أمور محددة تشمل القيام بالدعائية الحزبية أو الترويج لبرنامج حزب من الأحزاب، أو الإسهام في حملات انتخابية لتأييد مرشحين في الانتخابات التمثيلية، أو إنفاق أي مال من أموال الجمعية في تأييد نشاط حزب من الأحزاب أو الدعاية لمرشحه، أو تقديم مرشحين باسم الجمعية لخوض انتخابات التمثيل النيلي، فإن هذه المحاولة لا تمنع من احتمالات توظيف القانون لحظر أنشطة الجمعيات، إذا ما استهدفت على سبيل المثال دراسة مدى تمثل برامج الأحزاب المختلفة لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، أو إذا ما نسقت بعض الجمعيات برامج مشتركة مع الأحزاب، تلبي تطلعات مشتركة. وإذا كان من المقبول أن تحدد اللائحة التنفيذية في تعريفها للنشاط النقابي الذي ينبغي أن يكون مقصورا على النقابات، منح الشهادات أو التراخيص اللازمة لمزاولة مهنة من المهن، فإنها أضافت لذلك المطالبة بحقوق أصحاب مهنة معينة في مواجهة أصحاب الأعمال؛ ومن ثم لا يوجد ما يمنع قانونا من توظيف هذا النص في حظر أو حل الجمعيات، إذا ما أقدمت على تبني فعاليات تضامنية لدعم الحقوق المنشورة لفئات معينة في مواجهة استغلال أصحاب الأعمال والإدارات الحكومية لمستخدميها.

والواقع أن المعايير الدولية لحرية تأسيس الجمعيات، سواء تلك التي تأسست على أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو وفقا لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تقر بأن ممارسة هذه الحرية يمكن أن تكون عرضة للتنقييد بشكل استثنائي، إذا ما كانت تستهدف في مجتمع ديمقراطي صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب لعامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. غير أن الحكومات ليست مطلقة اليد في توظيف هذه الاعتبارات لفرض ما تراه من قيود. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدول لا تتمتع سوى بهامش تقدير محدود، وأن وضع قيود على حرية تكوين الجمعيات لا يجوز إلا إذا كانت هناك أسباب مقنعة وقوية تبرره.

وفي فنلندا فإن أي قيود تفرض على حرية الجمعيات يجب أن تكون معتمدة بموجب قانون، كما يشترط أن يكون القيد محدد بشكل صارم وبلغة قانونية واضحة، بحيث لا يساء تأويلها وعلاوة على ذلك فإن القيود التي يتم تبنيها يفترض أن تكون متناسبة مع الأغراض المرجوة؛ ومن ثم فإن القيود لا تصبح سوى ملجاً آخر لا يجوز اللجوء إليه، إذا ما توافرت لدى المشرع بدائل تسمح بحماية الاعتبارات المرعية بموجب القانون الدولي.

وفي فرنسا تنص المادة 3 من القانون 1901 "يعتبر أي تجمع مؤسسي بسبب أو غرض مناف لقوانين أو الأخلاق أو يستهدف التعدي على الوحدة القومية للبلد والشكل الجمهوري للدولة، لاغيا ولا تأثير له. وفي الدانمرك فإن الجمعيات التي تحظر أو تخضع لإجراءات الحل وفقا للمادة 2/78 من القانون الدستوري لسنة

53 تتحصر في الجمعيات التي تستخدم العنف أو تهدف إلى تحقيق أغراضها من خلال سبل العنف أو بالتحريض عليه.<sup>9</sup>

وفي المجر تستطيع الجمعيات على اختلاف أنماطها القانونية تبني أية أغراض، طالما لا تمس بالنظام الديمقراطي أو النظام العام، أو تلğaً للعنف أو تبني دعوات عنصرية.

وفي البرازيل فإن القانون يقر بحرية تأسيس الجمعيات وحقها في اختيار أهدافها، شريطة ألا تتفافي الضوابط القانونية أو الأخلاقية أو تتعارض مع النظام العام أو النظام الاجتماعي.

ومع أن مجلـل التشريعات العربية تتـزع إلى التقييد الواسع، إلا أن هذه التـزعة للتـقييد والـحظر تـبدو أقل نسبـيا في عدد من البلدان العربية، إذا ما قـورنت بـمحظـورـات قـانونـ الجمعـياتـ المـصـرىـ، وـعلىـ سـبـيلـ المـثالـ فإنـ المـادـةـ 14ـ منـ القـانـونـ الـيـمـنـيـ لاـ تـجـيزـ تـأـسـيـسـ الجـمـعـيـةـ فـيـ حـالـةـ إـذـاـ مـاـ كـانـتـ أـهـدـافـهاـ تـخـالـفـ الدـسـتـورـ وـالـقـوـانـينـ وـالـتـشـرـيعـاتـ النـافـذـةـ. بينماـ يـعـتـبـرـ القـانـونـ الـمـغـرـبـيـ أـنـ كـلـ جـمـعـيـةـ تـؤـسـسـ لـغاـيـةـ أـوـ هـدـفـ غـيرـ مـشـروـعـ قـانـونـاـ أـوـ مـنـافـيـ لـلـآـدـابـ الـعـامـةـ أـوـ يـمـسـ الـدـيـنـ الـإـسـلـامـيـ أـوـ وـحدـةـ التـرـابـ الـوـطـنـيـ وـالـنـظـامـ الـمـلـكـيـ أـوـ تـدـعـوـ إـلـىـ التـميـزـ تـعـتـبـرـ باـطـلـةـ. وـحتـىـ فـيـ سـورـيـاـ فـإـنـ المـادـةـ 2ـ مـنـ قـانـونـ جـمـعـيـاتـ يـحـظرـ تـأـسـيـسـ جـمـعـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ مـؤـسـسـةـ لـغـرضـ غـيرـ مـشـروـعـ أـوـ مـخـالـفـ لـلـقـوـانـينـ وـالـآـدـابـ، أـوـ يـكـونـ الغـرـضـ مـنـهـاـ الـمـاسـ بـسـلـامـةـ الـجـمـهـوريـةـ أـوـ بـشـكـ الـحـكـمـ الـجـمـهـوريـ. بينماـ يـكـنـىـ القـانـونـ الـلـبـانـيـ بـرـفـضـ التـسـجـيلـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـكـونـ فـيـهاـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ لـلـجـمـعـيـةـ مـتـاقـضاـ مـعـ نـصـوصـ القـانـونـ الـعـامـ، أـوـ يـمـسـ الـنـظـامـ الـعـامـ أـوـ الـأـخـلـقـ الـحـمـيدـةـ.

#### **خامساً: التدخل التعسفي واسع النطاق في الإدارة الداخلية للمنظمة:**

إن حرية تكوين الجمعيات تشمل حرية المؤسسين والأعضاء في تنظيم الإدارة الداخلية للجمعية أو المنظمة غير الحكومية، باعتبارها كيانات مستقلة ذات إدارة ذاتية، والأصل أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بسلطة واسعة في تنظيم هيكلها الداخلية وإجراءات عملها، من دون تدخل الحكومة.

ومع ذلك فإن القانون المصري قد فرض قيوداً تحكمية، وكرس سلطات هائلة تعصف بحق الأعضاء في أي منظمة غير حكومية في اختيار الطريق الأمثل لبناء هيكلها الداخلية، وفي اختيار ممثليهم داخل الهيئات القيادية للمنظمة<sup>10</sup>.

فقد منح القانون لجهة الإدارة في المادة الثامنة الحق في الاعتراض على أسماء مؤسسي الجمعية، وألزم الجمعية في المادة 34 بإخطار جهة الإدارة بقائمة المرشحين لعضوية مجلس إدارتها ومنح جهة الإدارة صلاحية أن تطلب استبعاد من تراه من المرشحين بدعوى عدم استيفاء شروط الترشيح. وقد برهنت

<sup>9</sup> تبيو جوبيه ، مرجع سبق ذكره.

<sup>10</sup> الحركة العالمية من أجل الديمقراطية، الدفاع عن المجتمع المدني، تقرير الحركة العمالية من أجل الديمقراطية، يناير 2008، ص 31.

الممارسة على أن الاستبعاد، سواء للمؤسسين أو المرشحين غالباً ما يتم نزولاً على تعليمات أجهزة الأمن، وليس لأسباب تتعلق بأحقية الأشخاص في الترشيح أو حتى لأسباب تتعلق بــان المرشحين أو المؤسسين الذين تحفظ عليهم جهة الإدارة من أدینوا بجرائم ماسة بالشرف أو النزاهة.

وفضلاً عن ذلك فإن القانون لم يكتف بإلزام الجمعيات بوضع القواعد التي تكفل التداول داخل الهيئات القيادية على أساس ديمقراطية، بل فرض بصورة تحكمية نظاماً خاصاً لانتخاب مجلس إدارة الجمعية العمومية وأعضائه، وقواعد انعقاد جمعياته العمومية، هي أمور يفترض أن تكون في صميم سلطات الجمعية العمومية ذاتها. فقد فرضت المادة 32 من القانون أن يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على 15، تنتخبهم الجمعية العمومية لدوره مدتها ست سنوات، على أن يجري تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً من تنتهي عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين.

وبدلاً من أن يترك للجمعيات العمومية أن تقرر النظام الملائم لدورية اجتماعات مجلس الإدارة وطريقة اتخاذ القرار فيه، فإن المادة 38 من القانون تكفلت بتنظيم هذا الشأن الداخلي، وعلاوة على ذلك فقد أجاز القانون في المادة 40 لوزير التضامن الاجتماعي في الحالات التي يكون فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً، أن يعين بقرار مسبب مفوضاً من بين الأعضاء الباقيين أو حتى من غيرهم تكون له اختصاصات مجلس الإدارة إلى حين انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

والواقع أن هذا التدخل الواسع غير المبرر الذي يغتصب سلطات المؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية في وضع نظمها الأساسية وإدارة هيكلها الداخلية، تخلو منه بالطبع قوانين الديمقراطيات الغربية، بل إن قوانين الجمعيات في العالم العربي لم تذهب إلى هذا المستوى من التدخل في عديد من البلدان.

وفي لبنان لم يضع التشريع اللبناني الصادر قبل قرن مضى أية قيود ذات شأن للحد من حرية أعضاء الجمعية في تشكيل مجلس الإدارة أو في نظام انعقاد جمعياتها العمومية وقوامها.

وفي فلسطين أيضاً لم يتدخل المشرع في تشكيل مجلس الإدارات، حيث ترك القانون في المادة 16 للنظام الأساسي الذي يتفق عليه الأعضاء أن يحدد طريقة تشكيل مجلس الإدارة ومعايير اختيار أعضائه، وقواعد إنتهاء عضويتهم. كما تركت المادة 19 من القانون للنظام الأساسي واللوائح الداخلية مهمة تحديد اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة.

وفي التوجّه ذاته فإن القانون المغربي لا يتضمن أية نصوص تتطوي على التدخل الحكومي في تشكيل هيئات الجمعية، ويكتفي فقط في المادة الخامسة بإلزام الجمعية بالإعلان عن أي تغيير يطرأ على القوانين الأساسية للجمعية أو على هيكلها الإدارية.

## **سادساً: الصالحيات الواسعة للتحكم في أنشطة الجمعية ومصادر تمويلها:**

منح القانون المصري صالحيات واسعة لجهة الإدارة للتحكم في أنشطة الجمعية، وذلك من خلال النصوص التي لا تجيز للجمعية الانضمام أو الانساب إلى جمعيات أو هيئات أو منظمات، مقرها خارج مصر، إلا بعد إخطار الجهة الإدارية، ومضي ستين يوما دون اعتراض منها (المادة 16). كما فرض في المادة 17 حظرا على الجمعيات في تلقي أو جمع التبرعات، سواء من الأشخاص الطبيعيين أو غير الطبيعيين، إلا بموافقة الجهة الإدارية.

كما حظر القانون في المادة 17 أيضاً أن تلقي الجمعية أية أموال من الخارج، سواء من مصريين أو من شخصيات أو هيئات أجنبية، إلا بموافقة وزير التضامن الاجتماعي.

وأجاز القانون لجهة الإدارة في المادة 23 أن تطلب من الجمعية سحب أي قرار ترى فيه جهة الإدارة أنه مخالف للقانون أو للنظام الأساسي. ويلزم القانون في هذا السياق مجلس الإدارة إفادة الجهة الإدارية بجميع القرارات التي تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية (مادة 38).

وتسمح هذه الصالحيات بإحكام الخناق على الجمعية مالياً وحرمانها وبالتالي من الانخراط في الأنشطة والفعاليات، التي لا تروق لجهة الإدارة، فضلاً على أن صالحيات جهة الإدارة في إلزام الجمعية بالعدول عن بعض قراراته ينطوي على التدخل الصريح في الأنشطة التي قد تدرجها هيئات الجمعية في حفظ عملها.

وتكتسي القيود على التمويل المحلي والأجنبي مزيداً من الأهمية وخاصة إذا ما اخذ في الاعتبار أن التشريع المصري، يمنح جهة الإدارة الحق في لحقوق الإنسان الجمعية، إذا ما خالفت هذه القيود.

وإذا كان المشرع المصري قد أخذ بمبدأ التسجيل الإجباري للجمعيات، وفقاً لأحكام القانون، فإن التسجيل في حد ذاته يعني أن هذه الجمعيات جديرة بتلقي التبرعات والمنح المالية، طالما تلتزم بقواعد الشفافية والمحاسبية، ومن ثم تنتفي أية مبررات للقيود على جمع التبرعات وتلقي الأموال، من قبل الجمعيات المسجلة وفقاً لأحكامه.

وفي الدول الديمقراطية يسمح للجمعيات بتلقي أموال من الخارج، من دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطات، بل ولا يشترط أيضاً تسجيل هذه المنح. وتخلو التشريعات في ألمانيا وفرنسا والدنمارك والولايات المتحدة من أية نصوص أو قواعد منظمة لتلقي المنح الخارجية، وتعامل هذه المنح معاملة التمويل الداخلي. وبالمثل لا توجد في منطقة وسط شرق أوروبا قواعد خاصة فيما يتعلق بتلقي المنظمات المحلية منحاً خارجية، بل أن الأطر القانونية في محمل هذه المنطقة تسعى لتسهيل عملية التحصل على المنح الخارجية، وليس فرض أعباء عليها<sup>11</sup>.

---

<sup>11</sup> نبيو جوبيه، مرجع سبق ذكره.

وعلى العكس تماماً من القانون المصري، فإن قانون الجمعيات اللبناني لا يضع أية قيود على حق الجمعيات في تلقي الأموال، بما في ذلك التمويل الأجنبي

وفي فلسطين أيضاً نأى المشرع عن وضع أي قيود على تلقي الأموال، وأباحت المادة 32 من القانون للجمعيات تلقي أية مساعدات غير مشروطة لخدمة أهدافها، وتسمح المادة 33 للجمعيات بجمع التبرعات من الجمهور، ومن خلال إقامة الحفلات والأسواق الخيرية، أو غير ذلك من وسائل جمع الأموال شريطة إشعار الوزارة المختصة.

ومنح قانون الجمعيات المغربي في مادته السادسة الحق في تلقي المساعدات من جهات أجنبية أو منظمات دولية، ويعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية بمقتضى المادة 32 أن تصرح بذلك للأمانة العامة للحكومة، وتحدد المبالغ المتحصل عليها ومصادرها خلال شهر من تلقيها لهذه المساعدات، ومن ثم فقد اكتفى المشرع المغربي بالإخطار عن قيمة مصادر التمويل، دون أن يمنح أية جهة حكومية صلاحيات التدخل في هذا الشأن.<sup>12</sup>

وعلى عكس ما ذهب إليه المشرع المصري في تقييد حق الجمعيات في الانضمام إلى تحالفات والشبكات الدولية، فإن القانون المغربي جاء خلواً من أي نص يحظر على المنظمات الأهلية إنشاء أو الانضمام للتحالفات والشبكات الدولية والإقليمية، وهو النهج ذاته الذي يمكن أن نلحظه في القانون اللبناني.

وفي فلسطين فإن الانضمام لمثل هذه التحالفات ليس رهناً بموافقة جهة الإدارة، وإنما يكتفي فقط بإعلام الوزارة المختصة بالجمعيات، وفق ما تنص عليه المادة 28 من القانون الفلسطيني.

#### سابعاً: إعاقبة حق الجمعيات في اللجوء المباشر للقضاء:

فقد استحدث القانون في المادة السابعة منه لجاناً خاصة في كل محافظة ينشأها وزير العدل بقرار منه، لفحص المنازعات التي تنشأ بين الجهة الإدارية والجمعية لتسويتها بالطرق الودية، ومن ثم لا يجوز بموجب هذه المادة لمحاكم القضاء الإداري قبول أي دعوى تتعلق بنزاع بين الجمعية والجهة الإدارية، إلا بعد صدور قرار من هذه اللجنة أو انقضاء ستين يوماً من عرض النزاع عليها. وقد كفل القانون تشكيل هذه اللجان بصورة غير حيادية ترجح فيها كفة جهة الإدارة؛ حيث نصت هذه المادة على أن تتشكل اللجنة برئاسة أحد مستشاري محاكم الاستئناف، وتضم في عضويتها ممثل للجهة الإدارية، يرشحه وزير التضامن الاجتماعي، وممثل للجمعية، فضلاً عن ممثل للاتحاد الإقليمي الذي تتبعه الجمعية، ويرشحه مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات وهو الاتحاد الذي يتحكم رئيس الجمهورية في تعيين رئيسه وثلاث أعضائه.

<sup>12</sup> راجع في ذلك تقرير حرية تأسيس الجمعيات في المنطقة الأورو-متوسطية، مرجع سق ذكره، ص 32، 54، 81.

## ثامناً: مخالفة الضمانات الدستورية التي توجب إنشاء الاتحادات على أساس ديمقراطي:

فضلاً عن مخالفة المعايير الدولية التي تقر بحق الجمعيات في إنشاء الشبكات والاتحادات فيما بينها، على أساس طوعي، فقد أفرد القانون المواد من 65 - 68، ليحدد من خلالها قواعد تشكيل الاتحادات الإقليمية والنوعية، بدلاً من أن يترك للجمعيات مهمة وضع هذه القواعد فيما بينها إذا ما رغبت في تشكيل اتحاد ما أو شبكة محلية، بل إن المشرع حدد المهام المناظرة بهذه الاتحادات، وحظر إنشاء أكثر من اتحاد إقليمي واحد. وإنما في التدخل في تنظيم العمل الأهلي، فرض القانون في مادتيه 69، 70 إنشاء اتحاد عام للجمعيات يضم الاتحادات النوعية والإقليمية، ومنح رئيس الجمهورية الحق في تعيين رئيسه وعشرة من أعضاء مجلس إدارته المكون من ثلاثين عضواً، وحدد اختصاصاته بشكل فوقى.

وشتان الفارق هنا بين التنظيم الفوقي المفصل للاتحادات الذي اتبّعه المشرع وغيره من التشريعات. ففي المغرب اكتفى المشرع بمادة واحدة (مادة 14)، التي تقر بحق الجمعيات في تأسيس الاتحادات بالإجراءات ذاتها التي يتم بها تأسيس الجمعيات. وجاء القانون خلواً من أية نصوص تقيد حرية الجمعيات في إنشاء التحالفات والشبكات فيما بينها. وفي فلسطين أجاز المشرع الحق لثلاث جمعيات أو أكثر في أن تكون فيما بينها اتحاد، كما أجاز للاتحادات أن تشكل فيما بينها اتحاداً على أن يكون الانضمام إليه طوعياً.<sup>13</sup>.

## تاسعاً: مجالات واسعة للتدخل الإداري لحل الجمعية:

أجاز القانون في المادة 42 لوزير التضامن الاجتماعي أن يصدر قراراً بحل الجمعية في الحالات التالية:

أ - تصرف الجمعية في أموالها أو تخصيصه في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

ب - تلقي الأموال من جهة خارجية أو إرسالها إلى جهة خارجية، من دون موافقة جهة الإدارة.

ج - ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب.

د - الانضمام أو الاشتراك أو الانساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة.

ه - جمع التبرعات من دون الحصول على موافقة مسبقة من جهة الإدارة.

و - إذا ثبت ممارسة الجمعية لأي من الأنشطة المحظورة بموجب المادة 11 من القانون.

ويلاحظ هنا أن مقتضيات حل الجمعية تقوم على مخالفة القيود المغالى فيها على عمل الجمعية، سواء فيما يتعلق بالتمويل أو التبرعات أو إقامة علاقات مؤسسية مع هيئات أجنبية. كما أن بعضها ينطوي على طبيعة تقديرية من قبيل القول بوقوع مخالفات جسيمة للقانون، دونما تحديد للمخالفات التي يمكن اعتبارها جسيمة. وفي كل الأحوال، فإن هذه النصوص غير المنضبطة تقود في النهاية إلى الحكم بالموت على الجمعية،

<sup>13</sup> عبد الله خليل، مرجع سابق ذكره ص 104، 105.

وتخطي أو تجاهل اختصاص الجمعية العمومية الأصيل في مراقبة ومحاسبة مجلس إدارة الجمعية، وسحب الثقة منه، أو من بعض أعضائه، إذا ما ثبت تجاوزه للنظام الأساسي للجمعية وللأهداف التي ارتباطها أعضاءها ومؤسسها. ومن ثم يشكل حل الجمعية عبر هذه الصالحيات التي تتمتع بها جهة الإدارة دون إتاحة الفرصة للتصحيح ومعالجة المخالفات من قبل أعضاء الجمعية - بمثابة عقاب جماعي لأعضائها ولكل المستفيدين من نشاطها.

ومع أن القانون قد أتاح للجمعية الطعن على قرار حلها أمام محاكم القضاء الإداري، فإن التعديل الذي طرأ على اللائحة التنفيذية في عام 2007، سمح للجهة الإدارية بالمضي في إجراءات حل الجمعية وتصفيتها، دون انتظار لما يمكن أن تسفر عنه قرارات محاكم القضاء الإداري بشأن مشروعية قرار الحل.

والواقع أن هذه النصوص تجافي المعايير الدولية، ففي معظم بلدان أوروبا لا يجوز حل الجمعيات جبراً، إلا عن طريق القضاء. وفي الدنمارك ينص الدستور على أنه لا يمكن حل أي جمعية من خلال أي إجراء حكومي؛ ومن ثم فإن المحاكم وحدها هي التي تملك سلطة حل أي جمعية، إذا ما انتهكت القوانين المنظمة للجمعيات. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عديد من أحكامها على أن حل أي جمعية يتطلب توافر أسباب جدية تبرره، ولا يسمح به سوى في الحالات شديدة الخطورة، وأن الحكومات لا تتمتع سوى بهامش محدود في تقدير الأسباب التي توجب الحل.<sup>14</sup>

وإذا انتقلنا إلى التشريعات العربية نلاحظ أن قانون الجمعيات المغربي بعد تعديله عام 2002، قطع الطريق على صالحيات الجهة الإدارية في إصدار قرار بحل الجمعية، وأصبح حل الجمعية مرهوناً بأحكام القضاء. وفي فلسطين حد القانون في المادة 37 قواعد لحل الجمعية إدارياً في الحالات التي لا تباشر فيها الجمعية أعمالاً فعلية خلال عام من تسجيلها، ما لم يكن التوقف عن النشاط لأسباب خارجة عن إرادة الجمعية. وفي هذه الحالة يلغى تسجيل الجمعية، بعد إنذارها خطياً. لكن القانون اعتبر مخالفة الجمعية لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية، يتquin معها حل الجمعية، إذا لم تصح أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من إنذارها خطياً. ويتميز القانون الفلسطيني عن نظيره المصري، في أنه يسمح للجمعية بمواصلة عملها لحين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي بتوقفها عن عملها أو حلها.

وفي اليمن فإن جهة الإدارة لا تملك صلاحية إصدار قرار إداري بحل الجمعية، إذا ما ارتكبت مخالفات جسيمة للقانون، بل يتquin عليها رفع دعوى أمام القضاء للطالة بحل الجمعية، ولا يجوز لجهة الإدارة الإقدام على تحريك مثل هذه الدعوى، إلا بعد أن تكون قد أخطرت الجمعية ثلاثة مرات خلال مهلة زمنية قدرها ستة أشهر، لاتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة المخالفات المنسوبة للجمعية، وفي جميع الأحوال فإن قرارات حل الجمعيات لا يجوز تنفيذها إلا بموجب حكم قضائي نهائي وبات من المحكمة المختصة<sup>15</sup>.

<sup>14</sup> تبيو جوبيه، مرجع سبق ذكره.

<sup>15</sup> عبد الله خليل، مرجع سبق ذكره ص 109 - 111.

## عاشرًا: الإفراط في التجريم والعقاب:

فقد حاصر القانون المشغلين بالعمل الأهلي بالعقوبات الجنائية التي تجعل من المشاركة الطوعية في أنشطة العمل الأهلي مخاطرة غير مأمونة العواقب، بالمخالفة للاحتجاهات الحديثة التي ترك للقانون العام تحديد الجرائم وعقوباتها. وتشمل العقوبات بموجب قانون الجمعيات في مصر، وفقاً للمادة 76 من القانون:

- عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على 10 آلاف جنيه، لكل من أنشأ جمعية سرية أو باشر نشاطاً من الأنشطة التي تحظرها المادة 11 من القانون.
- عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى العقوبتين، في حالة إنشاء كيانات تمارس أنشطة الجمعيات، دون استيفاء إجراءات تسجيلها وفقاً للقانون وكذلك في الحالات التي تمارس فيها الجمعية نشاطها، رغمما عن صدور حكم قضائي بوقف نشاطها أو حلها، وكذلك في حالات تلقي الأموال أو جمع التبرعات بدون موافقة الجهة الإدارية، أو إنفاق أموال الجمعية في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، في حالات مباشرة نشاط الجمعية من قبل إتمام قيدها، وفي حالات الانتساب أو الانضمام إلى شبكات وتحالفات خارج البلاد، من دون إخطار الجهة الإدارية أو رغمما عن اعتراضها. كما تسري هذه العقوبة بحق كل مصطف قام بتوزيع أموال الجمعية بالمخالفة لأحكام القانون، وكل عضو من أعضاء مجلس إدارة جمعية ذات نفع عام، ساهم في إدماج الجمعية في أخرى، دون موافقة الجهة الإدارية.

وعلى النقيض من التشريع المصري، فقد جاء التشريع الفلسطيني خلوا من أية عقوبات جنائية أو سالبة للحرية، بينما اكتفى القانون المغربي بعقوبات مالية بحق الأشخاص الذين يخالفون إجراءات التأسيس والتسجيل، ولم يلغا القانون للعقوبات السالبة للحرية إلا بحق الأشخاص الذين تمادوا في ممارسة أعمال الجمعية، أو إعادة تأسيسها بصفة غير قانونية، بعد صدور حكم بحلها أو يساهمون في عقد اجتماع لأعضاء جمعية محكوم بحلها، حيث قضت المادة الثانية من القانون بمعاقبة مرتكبي هذه الأفعال بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، أو بغرامة مالية أو بإحدى العقوبتين.

## القسم الثالث

### الممارسة أكثر تعسفاً من القانون

أظهرت هذه الدراسة بشكل جلي ما وفره القانون من صلاحيات تعصف بحرية تكوين الجمعيات وتحول دون ممارسة الجمعيات القائمة لأنشطتها بمنأى عن أي تدخل إداري يكرسه القانون، وأظهرت الهوة الواسعة التي تفصل بين التشريع المصري والمعايير الدولية لحرية التنظيم، وكشفت أيضاً مدى تخلف التشريع المصري عن غيره من التشريعات العربية ذات الصلة، والتي بدت بعضها رغم أية تحفظات على التطبيق العملي لها - أكثر استهانًا لفعاليات حرية التنظيم، وأقل تقييداً من التشريع المصري، وبخاصة في لبنان والمغرب وفلسطين.

ومع ذلك نستطيع القول إن تعسف جهة الإدارة في استخدام الصلاحيات التي يمنحها لها القانون تجاوز إلى حد بعيد أحكام القانون ذاته. وباتت جهة الإدارة من الناحية العملية تنتهك ممارسات مباشرة تخرق أحكام القانون سواء لحساب جهات الأمن، التي باتت صاحبة الكلمة العليا في تسيير الجمعيات، رغم أن القانون لا يمنحها أية صلاحية للتدخل رسميًا في العمل الأهلي، أو لحساب الفكر والفلسفة المهيمنة داخل أروقة الجهة الإدارية والقائمة على أن منظمات العمل الأهلي ليست سوى أدوات ملحقة بالسلطة التنفيذية تأتمر بأوامرها، ومن غير المسموح لها أن تتحرك خطوة واحدة من دون الرجوع إلى جهة الإدارة وأخذ موافقتها، حتى في أمور لم ينص القانون صراحة على حق جهة الإدارة في التدخل فيها. ويظهر ذلك بشكل جلي في التوجيهات والتعليمات التي تصدرها وزارة التضامن الاجتماعي أو المديريات التابعة لها، وتنطوي على تدخل هائل في أمور لم يتطرق لها القانون، وتخرق بشكل تعسفي فح حقوقاً يقر بها الدستور ولا يؤثثها القانون، بما في ذلك الحق في السفر والتنقل وتدالو المعلومات والأفكار، فضلاً عن خرقها لحق الجمعيات في التواصل مع محيطها المحلي والإقليمي الدولي.

نقول ذلك من خلال الدراسة الميدانية التي قام بها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مستهدفاً رصد المشكلات الكبرى التي يثيره تطبيق قانون الجمعيات.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على ما يلي:

أ - تقييمات ميدانية شملت تنظيم مقابلات مع 60 جمعية ومؤسسة أهلية تعمل في محافظات سبع محافظات وهي: أسوان والمنيا وبني سويف والفيوم وبورسعيد والإسماعيلية والإسكندرية، فضلاً عن القاهرة الكبرى. وقد روّعي في اختيار هذه المؤسسات تنوع مجالات عملها، سواء في مجالات مختلفة للتنمية وتمكين الفئات المهمشة، أو تلك التي تعمل في مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل.

ب-قراءة في نتائج المنازعات القضائية التي نظرتها محاكم القضاء الإداري منذ اعتماد القانون 84 لسنة 2002.

ج - النتائج المستخلصة من الرصد الميداني الذي تقوم به بعض المنظمات، وعلى الأخص التقريرين، الصادرين عن حملة المنظمات غير الحكومية دفاعاً عن حرية التنظيم.

ويلفت النظر في هذا الإطار أن أكثر من 90% من المؤسسات التي استهدفتها الدراسة الميدانية بالبحث رفضت من حيث المبدأ أن تتضمن الدراسة الإشارة إلى اسم الجمعية أو المؤسسة، رغم تعاونهم في طرح المشكلات التي تعترضهم في الممارسة. ويعد هذا التحفظ شبه الجماعي في حد ذاته مؤشراً بالغ الدلالة على المدى الذي تذهب إليه ممارسات مديريات التضامن الاجتماعي في ترهيب الجمعيات، وهو الأمر الذي نستطيع أن نتفهمه في ظل ما تتمتع به جهة الإدارة من صلاحيات تتيح -إذا ما أسمى استخدامها- الاستزاف الهائل لطاقت الجمعيات، ووضعها تحت ضغوط لا تنتهي.

كما نستطيع أن نتفهم في هذا الإطار امتياز مؤسسات أخرى عن تقديم أية معلومات تتعلق بمشاكلهم مع جهات الإدارة، حتى على الرغم من تعهد المركز باحترام حقوقهم في عدم ذكر أسماء مؤسساتهم.

واستطراداً لذلك أيضاً نستطيع أن نتفهم أن غالبية المنازعات مع الجهة الإدارية التي تجد طريقها إلى القضاء الإداري، هي تلك المتعلقة بالتعنت من جهة الإدارة في إجراءات التأسيس أو فيما يتعلق بالإجراءات التعسفية لحل بعض الجمعيات، ومن ثم فإن الجمعيات على الأرجح لا تلجأ للقضاء، إلا عندما يتعلق الأمر بميلادها أو موتها بصورة نهائية، في حين تفضل الجمعيات تفادي اللجوء للقضاء في كافة المنعصات التي تتعرض لها في عملها اليومي، بما في ذلك التعسف من الجهة الإدارية في القيود على تمويل أنشطة الجمعيات، والتي تؤدي إلى عجز الجمعيات عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المشروعات المملوكة، إما لتأخر موافقة الجهة الإدارية أو لرفضها تمويل هذه المشروعات، أخذ في الاعتبار أن الدخول في منازعة قضائية مع جهة الإدارة قد يفضي عملياً إلى مزيد من الضغوط الإدارية التي قد لا تستطيع الجمعية تحملها.

## نتائج الدراسة الميدانية

### أولاً: مشاكل التأسيس وحجب المشروعية القانونية:

يلزم القانون في المادة السادسة الجهة الإدارية تقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين، بتقديم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المطلوبة قانوناً، فإذا مضت الستين يوماً، دون إتمام القيد، اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية، بإجراء هذا القيد أو بمضي ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً، أيهما أقرب. ومع ذلك فإن عدد غير قليل من الجمعيات التي استهدفتها الدراسة واجه صعوبات

شديدة في الإشهر، بحيث لم تتمكن هذه لجمعيات من الحصول على المشروعية القانونية، إلا بعد شهور طويلة وأحياناً سنوات، واضطر بعضها إلى تحريك دعوى قضائية، وأخفق بعضها حتى الآن في التسجيل تحت مظلة هذا القانون.

ووفقاً لما قدمته بعض الجمعيات من معلومات، فإن مشاكل التأسيس تمثلت في:

1 - تمسك جهة الإدارية بـأن يكون النظام الأساسي للجمعية مطابقاً للمودج الذي تقوم الإدارية بتوزيعه على الجمعيات، لمساعدة طالبي التأسيس في إعداد نظامهم الأساسي، لأن يكون على عاتق الجمعية الالتزام المطلق بهذا النموذج.

2 - الاعتراض على أشخاص المؤسسين، وكان على الجمعيات، إما أن تذعن لهذا الاعتراض لكي تتفادى التأخير في إجراءات التأسيس، أو تطعن عليه أمام القضاء.

ووفقاً للأحكام التي شملتها هذه الدراسة فقد أيد القضاء الإداري حق الطاعنين في إلغاء القرارات التعسفية باستبعاد بعض المؤسسين، والتي أظهرت الأحكام أنها قد استندت بالأساس إلى تحريات أجهزة الأمن وافتقرت إلى أي سند مقبول قانوناً للاستبعاد، وترد بين هذه المؤسسات التي حصل مؤسسيها على أحكام لصالحهم جمعية الرعاية المتكاملة لطلاب غرب مدينة نصر؛ حيث قضت محكمة القضاء الإداري - الدائرة الثانية بالقاهرة بإلغاء قرار الجهة الإدارية، مشيرة إلى أن القرار قد استند إلى تعليمات الجهات الأمنية، وأن الأوراق خلت من أية أدلة تفصّح عنها جهة الإدارية للرفض، ولا يستند إلى أية وقائع مادية محددة يمكن أن توسع هذا الاعتراض<sup>16</sup>. كما ترد بين هذه المؤسسات التي حصلت على أحكام مماثلة لصالحها جمعية المرصد المدني لحقوق الإنسان، ومؤسسة حلون لتنمية المجتمع.

3 - التعسف في رفض التأسيس لبعض الجمعيات، والذي استند أيضاً في عديد من الحالات إلى اعتراض الجهات الأمنية، وهو ما تعرضت له مؤسسة المرأة الجديدة، وجمعية الجنوب للتنمية وحقوق الإنسان، ومؤسسة أولاد الأرض لحقوق الإنسان، ودار الخدمات النقابية والعمالية، وجمعية حماية التراث القانوني والدستوري، وجمعية مركز سواسية لحقوق الإنسان ومناهضة التمييز، جمعية تنوير العقول، ومؤسسة الكلمة لحقوق الإنسان. وقد حصلت هذه المؤسسات على أحكام لصالحها ألغيت بموجبها قرارات الاعتراض على تأسيسها.

وبيلفت النظر في هذا السياق أن جهة الإدارية ماطلت قرابة ثلاثة أشهر في تنفيذ حكم القضاء الإداري، الذي يلزم الجهة الإدارية بإشهر دار الخدمات النقابية والعمالية. وأعاقت جهة الإدارية في حالات أخرى تسجيل العديد من الجمعيات استناداً إلى أنها تتبنى أهدافاً في النظام الأساسي لها تتعارض مع القانون. وربما كان ابرز الأمثلة على ذلك الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب، التي تقدمت بطلب التأسيس منذ منتصف عام

<sup>16</sup> انظر في ذلك مجلس الدولة - محكمة القضاء الإداري، الدائرة الثانية أفراد، الحكم في الدعوى رقم 21117 لسنة 58، جلسة 2008 / 2 / 24

2003، وتلقت في نهاية المطاف خطابا من جهة الإدارة في 9/24/2003، اعتبرت فيه الجهة الإدارية أن أهداف الجمعية مخالفة لصحيح القانون، روها ونصها، وهو ما دلت عليه الجهة الإدارية من أن الجمعية تضع بين أهدافها "العمل على تعديل القوانين المصرية، بما يتفق مع اتفاقيات حقوق الإنسان"!! أو أنها ستسعى من أجل "انضمام مصر للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي لم تتضم إليها بعد"، أو أنها تسعى "لتشكيل جماعات ضغط على متذدي القرار للقيام بحملات ضد جريمة التعذيب.

وتساءل خطاب جهة الإدارة بطريقة استنكارية عما إذا كان الدستور ينص على أن الجمعيات الأهلية ضمن الجهات المعنية بالتشريع وسن القوانين وتعديلها؟! وهل نص الدستور أو القانون على تشكيل جماعات ضغط أو المشاركة في شبكات دولية وعربية؟!

واعتبرت الجهة الإدارية في خطابها أن الانضمام إلى شبكات دولية تحت أي مسمى وتشكيل جمعيات للضغط على متذدي القرار يعد مخالفًا للنظام العام وللقانون أيضًا!!، وذلك على الرغم من أن المادة 11 المتعلقة بالمحظورات لا تتضمن حظرًا لتأسيس الجمعيات، إذا ما تبنت تلك الأهداف تحديدًا.

كما أن المركز المصري لحقوق السكن جرى الاعتراض على تأسيسه لأسباب مماثلة عام 2003، وإن كان قد تمكن من الحصول على حكم لصالحه في الدعوى القضائية رقم 1797 لسنة 58 قضائية.

وخلال عام 2008 تم رفض إشهار مؤسسة "مصريون ضد التمييز في وطن واحد"، بدعوى أن أهدافها تتعارض مع أحكام المادة 11 من القانون، التي تحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية ما من شأنه أن يشكل تهديدا للوحدة الوطنية أو يدعو للتمييز بين المواطنين، على الرغم من أن المؤسسة تستهدف مناهضة التمييز لا التحرير منه.

ويتبدي جانب آخر من أسباب الاعتراض على تأسيس بعض الجمعيات، ما يمنحه القانون من سلطة تقديرية للجهة الإدارية، فيما يتعلق بمدى ملائمة مقر الجمعية لطبيعة عملها. فعلى سبيل المثال فإن جمعية "مساواة لحقوق الإنسان"، التي تأسست في بورسعيد عام 2004، تعرضت حسبما أفاد به مسؤوليها، لمضايقات تعسفية من قبل مديرية التضامن الاجتماعي بالمحافظة عند تقديمها بأوراق التأسيس، حيث امتنعت جهة الإدارة عن تسليم الأوراق في بادئ الأمر، واضطر المؤسسون إلى تسليمها بإذنار على يد محضر، ورغم تطوع وكيل المؤسسرين بجزء من مكتبه الخاص، ليكون مقرًا مؤقتًا للجمعية، فقد أخطرت جهة الإدارة المؤسسرين باعتراضها على مقر الجمعية، باعتباره مقر غير مستقل وغير ملائم لأنشطة الجمعية، مستندة في ذلك إلى ما أشارت إليه من تعليمات واردة من وزارة التضامن الاجتماعي، وذلك على الرغم من أن القانون ولاخته التنفيذية لا يستوجب أن يكون مقر الجمعية عقارا منفصلا، ويلزم الجمعية فقط بتقديم سند شغل مقر الجمعية، سواء تملك أو إيجار أو انتفاع أو تخصيص. وما تزال الجمعية تسعى للاعتراف القانوني بها، من خلال القضاء، حيث تنتظر المحكمة الإدارية العليا حاليا الطعن على حكم القضاء الإداري، الذي كان قد رفض طعن المؤسسرين على قرار جهة الإدارة برفض تسجيلها بدعوى عدم توافر مقر مستقل لها.

وهي المشكلات ذاتها التي سبق أن تعرضت لها مؤسسة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان بأسوان وجمعية الخدمات القانونية للمرأة والطفل. كما تعرضت مؤسسات أخرى تحفظت على ذكر اسمها لعراقيل أخرى في مرحلة التأسيس، بسبب تحفظ جهة الإدارة على النظام الأساسي، لأنه يتضمن العمل في أكثر من مجال، وطلبت جهة الإدارة من هذه المؤسسات الاقتصر على مجال أو اثنين بدعوى أنه لا يجوز الدخول في مجالات أكثر، إلا بعد مرور سنة من التأسيس، وإقرار أول ميزانية للمؤسسة. وبالطبع فإن إدراج مجالات جديدة لعمل المؤسسة يقتضي منها المضي في إجراءات أكثر تعقيداً لتعديل النظم الأساسي، ثم اخذ موافقة الجهة الإدارية على هذا التعديل. وتجافي هذه القيود التحكيمية القانون ولائحته التنفيذية **اللذين لا يتضمنا** نصوصاً محدودة تحظر عمل المؤسسات التي تأسست بموجبه في أكثر من مجالين؛ ومن ثم فإن هذه القيود التحكيمية تطبق بشكل انتقائي، وفقاً لما يراه مدير وإدارات الجمعيات بمديريات التضامن الاجتماعي في محافظات مختلفة، بل وربما في المحافظة نفسها.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن العراقيل الإدارية في تأسيس الجمعيات، وما قد يقترن بها من منازعات قضائية، تستمر شهوراً طويلاً وربما سنوات، تقضي إلى أعباء إضافية على مؤسسي هذه الجمعيات، الذين يتبعين عليهم أن يتحملوا طوال هذه الفترة نفقات فترة ما قبل التأسيس من إيجارات ومصاريف كهرباء أو مياه خاصة بالمقر، في الوقت الذي يتذرع عليهم بموجب القانون التحصل على منح وأموال خارجية أو جمع التبرعات.

### **ثانياً: تدخلات صارخة في العمل اليومي لا تجد سندًا من القانون:**

لا تقف تدخلات الجهة الإدارية في تفاصيل العمل اليومي للجمعية عند الحدود التي رسمها القانون على اتساع هذه الحدود التي تسمح لجهة الإدارة بالاعتراض على أي قرار يصدر من هيئات لجمعية أو تتيح لها الوصاية على إجراءات الترشيح والانتخاب للهيئات القيادة، وعلى إجراءات عقد الجمعيات العمومية، أو حتى التي تسمح لجهة الإدارة بالاعتراض على المنح الخارجية التي تلبى الاحتياجات المادية لمشروعات الجمعية، أو التي تتيح لها باسم المحاسبية إجراء تفتيش مالي وإداري على كل مستندات الجمعية وحساباتها.

فالواقع أن التدخلات تتجاوز إلى حد بعيد حدود القانون، بل ولا تجد على الأرجح سندًا له حتى من أي قانون آخر، فمن واقع المعلومات التي تم الحصول عليها من عدد واسع من الجمعيات، والتعليمات الإدارية،تمكننا من توثيقها في إطار هذه الدراسة، تظهر أشكال فجة للتدخل الذي يتجاوز حدود القانون. وتبرز في هذا الإطار دلالات مهمة:

- 1 - أن الممارسة تظهر أن الجمعيات التي يفترض أن تتمتع بالاستقلال في إدارة عملها، ينظر إليها عملياً باعتبارها مكاتب أو أجهزة ملحقة بمديريات التضامن الاجتماعي، حتى فيما يتعلق بقواعد التوظيف داخل الجمعية، ففي بعض المحافظات تلقت الجمعيات تعليمات في يناير 2007، تلزم الجمعية عند

عقد لجان التوظيف للمشروعات المملوكة أن تقوم بإخطار الجهة الإدارية، قبل الإعلان عن تلك الوظائف بخمسة أيام على الأقل، حتى يتسنى للإدارة مراجعة تلك الإجراءات ومتابعة أعمال تلك اللجان والإشراف عليه بدعوى تحقيق تكافؤ الفرص بين المتقدمين (انظر في ذلك الملحق رقم 1).

كما أفادت بعض الجمعيات أن موظفي الجهة الإدارية يصررون على الاطلاع على سجلات الحضور والانصراف للعاملين بالجمعية، غالباً ما تتعلق الهيئات المديرة للجمعيات العديد من الملاحظات، التي يتعين الرد عليها، سواء فيما يتعلق بهيكل المرتبات أو المكافآت التي تمنح للعاملين في بعض المناسبات.

2 - يبدو واضحاً أن إلغاء القانون 32 لسنة 1964 لم يمنع من الإبقاء على عشرات من اللوائح والقرارات والتعليمات الوزارية التي صدرت في ظله، بحيث يمكن توظيفها عند اللزوم في مواجهة العمل الأهلي.

ويبرز في هذا السياق أن الجمعيات الأهلية في مصر الجديدة قد وزعت عليها في عام 2005 تعليمات من الإدارة العامة للجمعيات، تذكر بتعليمات سابقة مستندة لقرار الوزاري رقم 754 لسنة 1972، بشأن تنظيم سفر أعضاء مجالس إدارة الجمعيات لتمثيل الجمعيات بالمؤتمرات الدولية.

ومع أن قانون الجمعيات يخلو من أية قواعد تنظم تمثيل الجمعيات في مؤتمرات بالخارج، فضلاً عن أن هذه القواعد يفترض أن تضعها هيئات الجمعية فيما بينها، فإن القرار الوزاري الذي جرى تعميمه مجدداً على الجمعيات، لا ينطوي على تدخل فظ في شأن هيئات الجمعية وحسب، بل يشكل في حد ذاته خرقاً للضمانات الدستورية للحق في السفر والتقلق. حيث يتشرط القرار أن تتقدم الجمعية بطلب لجهة الإدارة للحصول على الموافقة من المحافظ المختص بالنسبة للجمعيات الإقليمية، وللإدارة العامة للجمعيات بالنسبة للجمعيات لامركزية، وذلك قبيل موعد السفر بشهر على الأقل. ويحظر القرار دون سند من أي قانون ترشيح أي عضو للسفر بالخارج، إلا بعد مرور سنتين على آخر إيفاد له. كما يلزم الجمعية بأن تقدم إلى جهة الإدارة تقريراً عن أعمال المؤتمر ومدى الاستفادة التي تعود على الجمعية منه (انظر ملحق رقم 2).

كما يبدو استدعاء لوائح عفا عليها الزمن ولم تعد تلائم التطورات الاقتصادية التي شهدتها البلاد في إطار تحرير السوق، فقد أفادت بعض الجمعيات التي تعمل في أنشطة مدرة للدخل النساء محدودي الدخل، بتحفظات من جهة الإدارة على الأسعار التي تتبع بها مشغولاتها اليدوية الجاذبة للأجانب والشائع الاجتماعية العليا، باعتبار أنها تحقق أرباحاً تفوق كثيراً ما كنت تقضي به اللوائح من السبعينيات، من أن نسبة الربح لا ينبغي أن تتجاوز 3%. وذلك على الرغم من أن هذه الأرباح تسهم في تطوير الموارد الذاتية للجمعية وتحد من اعتمادها على المنح الخارجية. فضلاً عما تدره من دخل للنساء الفقيرات أو المعيلات لأسرهن، ناهيك عن أن هذه القيود التحكيمية تتنافى مع إلغاء التسعيرة الجبرية، حتى في أدق احتياجات المواطنين الأساسية، بما في ذلك رغيف الخبز.

### **ثالثاً: التواصل وتداول المعلومات وعقد الاجتماعات محظوظ!**

فقد تلقت الجمعيات في بعض المحافظات تعليمات في فبراير 2007 تشكل خرقاً لحقوق المواطنين والجمعيات، سواء في تداول المعلومات، أو في عقد الاجتماعات، حيث تلزم هذه التعليمات الجمعيات بعدم تقديم أية بيانات أو معلومات إلى أي جهة إلا بعد الرجوع لجهة الإدارة للتنسيق، ويلاحظ هنا أن الحظر لا يقصد به جهات خارجية مثلاً، وإنما مختلف الجهات، وفضلاً عن ذلك تضمنت التعليمات إلزام الجمعيات بعدم تلبية أي دعوة أو عقد اجتماعات مع الجمعيات مهما كان الغرض من الاجتماع، إلا بعد الرجوع للإدارة. ويحذر هذا التعميم الذي لا يجد سندًا من أي قانون الجمعية من التبعات القانونية، إذا ما خالفت هذه التعليمات.

وقد يجوز القول إن مثل هذه التعليمات تعبّر عن العقلية السائدة لدى بعض المسؤولين في مديريات التضامن الاجتماعي وليس توجهاً رسمياً من وزارة التضامن الاجتماعي، بيد أن الواقع أن هذه التعليمات قد صدرت بناء على توجيهات صادرة من مكتب وزير التضامن الاجتماعي مباشرةً. وإن كنا نعتقد أنها على الأرجح قد أملئت على الوزارة من قبل أجهزة الأمن التي تمارس أدواراً مباشرةً أو غير مباشرةً - في التدخل في أدق خصوصيات العمل الأهلي تحت مظلة الجهة الإدارية وباسمها (انظر الملحق رقم 3).

ويعزز هذا الاعتقاد أن الجهة الإدارية في بعض المحافظات قد بعثت بتعيم آخر على الجمعيات التابعة لها، في أغسطس 2008، يحظر الجمعيات من دعوة وفود أجنبية أو عربية أو قبول دعوات من جهات أجنبية أو عربية، من دون الحصول على الموافقة الأمنية، ومن ثم يتعين على الجمعية حسبما جاء بهذا الخطاب "استطلاع رأي هيئة الأمن القومي قبل توجيه أو قبول مثل تلك الدعوات، أيًا كان الغرض منها، ومع أن هذا التعيم صادر رسمياً عن إحدى مديريات التضامن الاجتماعي إلى أن اللغة التهديدية المستخدمة توحّي بتصوره مباشره من جهات أمنية؛ حيث اختتم التعيم بالتهديد بأن أي تقصير في هذا الشأن سيقابل بمنتهى الحزم والشدة<sup>17</sup>.

### **رابعاً: القيود على التمويل تتجاوز القانون ذاته!**

رغم أن القانون لا يرد به أي نص يتطلب موافقة أجهزة الأمن على التمويل الخارجي، فقد أفاد ممثلو الجمعيات التي استهدفتها الدراسة بأن موافقة وزارة التضامن على المنح الخارجية للجمعيات، لا تتم قبل الحصول على تأشيرة من الجهات الأمنية، وأضاف العديد منهم أن إجراءات التقدم لطلب الحصول على موافقة الجهة الإدارية على أية منحة خارجية غالباً ما تقترب باتصالات مباشرةً، أو ترتيب مقابلات مع

---

<sup>17</sup> اطلع معدو هذا التقرير على فحوى هذا الخطاب، من خلال إحدى الجمعيات، لكنها تحفظت على تصويره كمستند في هذه الدراسة، خشية الكشف عن اسمها من خلال التوقيع على استلام الخطاب!

مسئولي أمن الجمعيات بالمحافظات المختلفة، بناء على طلب مسئولي الأمن مباشرة. ويسود الاعتقاد لدى الكثير من الجمعيات بان الموافقة الأمنية هي بمثابة ضوء أخضر لمنح الموافقة الرسمية من جهة الإدارة. ويلفت النظر أيضاً ما لاحظته الجمعيات أن تحفظ دوائر الأمن في بعض الوزارات على مشروعات بعض الجمعيات، يجعل من موافقة دوائر الأمن في وزارة التضامن الاجتماعي غير سارية المفعول.

وتظهر الدراسة الميدانية أن جهة الإدارة تمارس خرقاً واضحاً لنصوص القانون ذات الصلة ب المباشرة بالتمويل. فحسبما أفادت الجمعيات أن طلبات التمويل المقدمة منها قد يستغرق البت فيها شهوراً طويلة، قد تصل أحياناً إلى ثمانية أشهر، وربما تتجاوز في أحياناً أخرى عاماً كاملاً، برغم أن القانون يلزم جهة الإدارة بالرد على الطلب المقدم إليها في غضون شهرين فقط، حيث غالباً ما يرتهن البت في الطلب بانتهاء جهة الإدارة من مراجعة تسويات منح سابقة، أو ربط ذلك في كل مرة بإجراء تفتيش مالي أو إداري على الجمعية.

كما أن جهة الإدارة تصر على اتباع الإجراءات ذاتها في الحصول على الموافقة على التمويل، حتى لو كان التمويل من جهات خارجية لها مكاتب تمثيلية داخل مصر يرتبط نشاطها وجودها باتفاقيات مبرمة مع الحكومة المصرية، بل أيضاً حتى لو جاء هذا التمويل عبر مؤسسات مصرية وسيطة، مثل المجلس القومي للمرأة، أو المجلس القومي للأمومة والطفولة، أو الصندوق الاجتماعي.

ويلفت النظر هنا أن إلزام الجمعيات بالحصول على موافقة الوزارة بالطريق ذاته المتبعة في تلقي أموال من الخارج، يتعارض مع النص الصريح للمادة 56 من اللائحة التنفيذية للقانون، والتي كفلت للجمعيات الحق في تلقي التبرعات من المنظمات أو الهيئات الأجنبية المصرح لها ب مباشرة نشاطها في مصر، وفقاً لاتفاقيات المبرمة مع وزارة الخارجية. ويكتفي في هذه الحالة طبقاً لهذه المادة من اللائحة قيام الجمعية بإخطار الجهة الإدارية فقط بقيمة التبرع والجهة المتبرعة.

كما أن هذه المادة يفترض أن تسري كذلك فيما يتعلق بالتبرعات التي تتلقاها الجمعية من أشخاص طبيعيين مصريين أو أجانب، أو من أشخاص اعتبارية مصرية أي كانت طبيعة المال المتبرع به، وفق ما نصت عليه هذه المادة.

وفي الحالات التي تعتمد فيها مؤسسات تمويلية خارجية، سياسة تمويل برامج وأنشطة لعدد من المنظمات من خلال جمعية أو مؤسسة أهلية منسقة، فإن هذه المنظمات لا تستطيع الحصول على التمويل بمفرد حصول على المنظمة المنسقة على موافقة جهة الإدارة على المنحة الكلية، بل يتبعن أيضاً على كل منظمة أن تتقدم على حدة بطلب لجهة الإدارة للحصول على موافقتها، فيما يخص نصيبها من المنحة الكلية.

ويرتبط ذلك بإضاعة أشهر طويلة قبل التحصل على موافقة جهة الإدارة، وهو ما يؤدي عملياً إلى الإخلال بالالتزامات والتوفيقيات الزمنية المحددة سلفاً، للانتهاء من المشروعات المبرمة مع الجهات الممولة، وتضطر المنظمات نتيجة لذلك، إما أن تطلب مد أجل المشروع مع الجهة المانحة، أو تغامر بالإتفاق عليه

بصفة مؤقتة من موارد أخرى، دون انتظار الموافقة الرسمية، وهو ما قد يعرضها إلى عقوبات وخيمة، قد تصل إلى حل الجمعية، مثلاً حدث مع جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان.

ويقظ من مشكلات التحصل على المنح الخارجية، أن جهة الإداره، تغالي بشكل هائل فيما يتطلب توفيره من بيانات ومستندات وتقارير تنقل كاهم الجمعية وتستنزف طاقتها في كل مرة تضطر فيها الجمعية إلى التقدم بطلب للحصول على منحة خارجية؛ حيث تشمل المستندات المطلوبة من الجمعية أموراً جاء القانون ولا تحته التنفيذية خلوا منها. وتتضمن هذه المستندات:

- محضر مجلس الإدارة المتضمن قبول المنحة من الجمعية وقيمتها والجهة المانحة والمشروع ومدته (أصل وصورتين).
- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة يشمل الاسم والوظيفة بالمجلس وخارج المجلس (أصل وصورتين)؛ رغم أن هذا البيان يفترض أنه متوفراً لدى جهة الإداره بحكم نصوص القانون التي تلزم الجمعية بإحاطة جهة الإداره بأسماء المرشحين لمجلس الإدارة ووظائفهم، وما تنتهي إليه انتخابات الجمعية العمومية في هذا الشأن.
- الحساب الختامي لآخر عام مالي (أصل وصورتين).
- ملخص المشروع وأهدافه ونطاقه وأعداد المستفيدين (أصل وصورتين).
- دراسة جدوى عن المشروع معتمدة من الجمعية (أصل وصورتين)، وتتولى جهة الإداره التي تتبعها الجمعية أن ترسل إلى الوزارة مع هذه المستندات تقرير مالي واجتماعي واستماره متابعة للمنح السابقة، التي حصلت عليه لجمعية وأوجه إنفاقها (ملحق رقم 4).

#### خامساً: الكلمة العليا للأمن في تشكيل الهيئات القيادية للجمعيات

مثلاً يظهر الدور الطاغي للأمن في الترخيص لتأسيس الجمعيات، أو في استبعاد بعض المؤسسين، أو في الترخيص للجمعيات بتلقي التمويل، أو في خصوص نشاط الجمعية وتوافقها مع محيطها الوطني والإقليمي والدولي لرقابة أمنية مسبقة، فإن دور الأمن يظهر جلياً وبالمخالفة لنصوص القانون أيضاً في التدخل باستبعاد المرشحين لعضوية مجالس إدارة الجمعيات، وهو ما تظهره أحكام القضاء الإداري في عدد غير قليل من القضايا المنظورة أمامه، والتي أظهرت أن جهة الإداره أصدرت قراراتها الرسمية ذات الصلة باستبعاد المرشحين، استناداً إلى تعليمات أو تقارير أو تحريات أمنية.

وقد شملت تدخلات الأمن باستبعاد المرشحين، حسب الأحكام القضائية التي تم التحصل عليها عدداً كبيراً من الجمعيات، من بينها الجمعية الشرعية بإمبابة، وجمعية الرعاية المتكاملة لطلاب غرب مدينة نصر وجمعية تنمية المجتمع المحلي بنهاية، وجمعية تيسير الحج والزيارة بنهاية، وجمعية أنصار السنة المحمدية

بالمقاهى، وجمعية نور الهدى الإسلامية بالحوامدية، والجمعية الطبية البيطرية المصرية بالقاهرة، وجمعية البر والخيرات بأوسيم.

وفي جميع هذه الحالات انتهت محاكم القضاء الإداري إلى إلغاء قرارات الجهة الإدارية بالاستبعاد، مؤكدة في أحکامها على أن قرارات الاستبعاد من الترشيح أو من عضوية مجلس الإدارة اعتمدت على أقوال مرسلة لا يعتد بها، حتى وإن كانت صادرة عن أجهزة الأمن.

ووفقا للتقرير الثاني لحملة المنظمات غير الحكومية داعماً عن حرية التنظيم، فقد طلبت جهة الإدارة من جمعية "الحرية لتنمية المجتمع" بإحدى قرى الدقهلية باستبعاد رئيس مجلس إدارة الجمعية، استناداً إلى تعليمات أمنية، وذلك بعد أشهر قليلة من إشهار الجمعية، وقد اضطر رئيس مجلس الإدارة إلى التقدم باستقالته فعلياً، حسبما أشار التقرير بعد تعرضه لضغوط شديدة، وصلت حد التهديد بتلفيق قضائياً ضده.

#### **سادساً: التعسف في إجراءات حل وإغلاق المنظمات غير الحكومية**

لقد سبق الإشارة إلى التعديلات الخطيرة التي أدخلت على المادة 97 من اللائحة التنفيذية، وبموجبهـا أطقت يـد جـهـة الإـادـارـةـ فيـ حلـ الجـمـعـيـاتـ وـاتـخـاذـ الإـجـرـاءـاتـ التـنـفـيـذـيـةـ لـتـصـفيـتـهاـ، دونـ اـنـتـظـارـ لأنـ بـيـتـ القـضـاءـ المـخـصـ بـمـشـروـعـيـةـ قـرـارـاتـ الـحلـ وـالـتصـفيـةـ.

وقد استهدف هذا التعديل بعد أيام قلائل من صدوره جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، التي كانت قد تأسست كشركة مدنية عام 1994، وأعادت تأسيسها في إطار قانون الجمعيات منذ عام 1999. حيث تقررت حلها في سبتمبر 2007، وأقدمت جـهـة الإـادـارـةـ عـلـىـ تـصـفـيـةـ الـجـمـعـيـةـ وـالـاسـتـيـلاءـ عـلـىـ كـافـةـ أـورـاقـهـاـ وـأـموـالـهـاـ وـمـمـتـكـانـهـاـ، فيـ الـوقـتـ الـذـيـ كـانـ طـعـنـ الـجـمـعـيـةـ عـلـىـ الـقـرـارـ الـتعـسـفـيـ بـحـلـهـاـ مـنـظـورـاـ أـمـامـ القـضـاءـ الإـادـارـيـ. وقد استند قرار الحل إلى مخالفات مالية نسبت للجمعية، بدعوى حصولها على منح خارجية خلال عامي 2003، 2004، من دون الحصول على موافقة جهة الإدارة، وذلك على الرغم من أن الجمعية تقدمت في حينه بطلبات للحصول على الموافقة طبقاً للقانون، ولم يصلها رد جهة الإدارة، خلال مهلة الشهرين الذين حددتها القانون. ويلاحظ أن القانون لم يفصّل عما إذا كان عدم الرد خلال هذه المهلة يعني الموافقة أو الرفض. كما يلفت النظر أيضاً أن هذه المخالفات -بفرض التسلیم بصحتها- يسأل عنها مجلس إدارة سابق، وليس المجلس الذي صدر قرار الحل في مواجهته.

وقد جاء حكم محكمة القضاء الإداري في أكتوبر 2008 لصالح الجمعية، كاشفاً لطبيعة الإجراءات التعسفية التي تظهر ترخيص جهة الإدارة بالجمعية الناشطة بشكل خاص في التصدي لجرائم التعذيب وتجاوزات الشرطة. حيث أكد الحكم أن المخالفات التي تم الاستناد إليها في قرار الحل، هي مخالفات قديمة، وبفرض صحتها، فقد كان من المفترض أن تتخذ الجهة الإدارية إجراءاتها ضد الجمعية في حينها.

وأكَدَ الحُكْمُ أَنَّ جَهَةَ الإِدَارَةِ كَانَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ التَّدْرِجُ فِي الْعَقُوبَةِ وَلَيْسَ إِصْدَارُ قَرْأَرٍ مُبَاشِرٍ بِالْحَلِّ،  
مُشِيرًا فِي ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى أَنَّ الْقَرْأَرَ صَدَرَ مُعِيَّبًا، حِيثُ لَمْ يَتَمْ عَرْضُهُ عَلَى الْإِتَّهَادِ الْعَالَمِ لِلْجَمِيعَاتِ، حِسْبَمَا  
يَنْصُوصُ الْقَانُونُ، وَحِيثُ لَا تَتَوفَّرُ دَلَائِلٌ عَلَى وَجْهَ مُخَالَفَاتٍ تَوْجِبُ الْحَلِّ. وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّ قَرْأَرَ الْجَهَةِ الإِدَارِيَّةِ  
بِحَلِّ الْجَمِيعَةِ - حِسْبَمَا أَكَدَ الْحُكْمُ - يَكُونُ قَدْ صَدَرَ بِغَيْرِ سُنْدٍ مِنَ الْوَاقِعِ وَالْقَانُونِ<sup>18</sup>.

وَمِنْ خَلَالِ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ الإِدَارِيِّ الَّتِي تَمَّ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا، فَقَدْ صَدَرَتْ عَدِيدَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ  
الَّتِي أَظْهَرَتْ - عَلَى النَّحْوِ الَّذِي كَشَفَتْ عَنْهُ قَضِيَّةُ جَمِيعَةِ الْمَسَاعِدَةِ - تَعْسُفَ جَهَةَ الإِدَارَةِ فِي اسْتِخْدَامِ  
الصَّلَاحِيَّاتِ الْوَاسِعَةِ الَّتِي تَتَبَيَّحُ لَهَا الْحَقُّ فِي حلِّ الْجَمِيعَاتِ، وَقَضَتْ مَحاكمُ الْقَضَاءِ الإِدَارِيِّ بِهَا الصَّدَدَ  
بِإِلَغَاءِ الْقَرَارَاتِ الدَّارِيَّةِ بِحَلِّ عَدْدٍ مِنَ الْجَمِيعَاتِ، مِنْ بَيْنِهَا جَمِيعَةُ تَنْمِيَةِ الْمَجَمُوعِ الْمَهْتَدِيِّ بِحِيِّ وَسْطِ  
الإِسْكَنْدَرِيَّةِ (فِي مَאיُو ٢٠٠٣)، وَجَمِيعَةُ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ.

---

<sup>18</sup> جَمِيعَةُ الْمَسَاعِدَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ، عُودَ عَلَى بَدْءِهِ/. بَعْدَ الْحُكْمِ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ قَرْأَرِ اغْتِيَالِ جَمِيعَةِ الْمَسَاعِدَةِ، بِيَانٍ  
صَحْفِيٍّ فِي ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٨ . [www.anhri.net/egypt/ahrla/2008/pr1027.shtml](http://www.anhri.net/egypt/ahrla/2008/pr1027.shtml)

## القسم الرابع

في ضوء ما سبق فإن مختلف نصوص القانون رقم 84 لسنة 2002، فضلاً على تطبيقاته باللغة التuff في ضوء ما سبق فإن مختلف نصوص القانون رقم 84 لسنة 2002، فضلاً على تطبيقاته باللغة التuff

تكشف بما لا يدع مجالاً للشك أن فرص تحرير العمل الأهلي تقضي إحداث قطيعة مع فلسفة اليمينة  
والوصاية، التي تحفل بها مجمل نصوصه. ومن ثم فإن النوايا الحكومية لا تبعث على التفاؤل والادعاء بأن  
ثمة فرصة للتخفف ولو جزئياً - من القيود الهائلة التي يحفل بها القانون. والأرجح أن النية مبيتة لإحكام  
الخناق على مساحات الحرية المحدودة، التي تتحرك من خلالها الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية.  
نقول ذلك ليس فقط من خلال المعلومات المحدودة التي تتسرّب حول التعديلات المقترحة، وليس فقط لأن  
الحكومة قد ارتأت هذه المرة أن تتحرر تماماً من ذلك السيناريو الهزلي، الذي أدارت به مسرحية الشراكة مع  
مؤسسات المجتمع المدني في إعداد قانونها رقم 153 لسنة 1999، واكتفت في هذه المرة بانتقاء بعضاً من  
كوادر مؤسسات المجتمع المدني، لتضمهم إلى ما يسمى بلجنة الحكماء.

فالاهم من ذلك أن الشروع في تعديل القانون يأتي وسط أجواء لم يعد خافيا فيها على أحد، أن الحكومة تتجه وبصورة حازمة نحو الإجهاز بصورة كلية على مختلف أشكال الحراك السياسي والمجتمعي، مدعومة في ذلك باستمرار الاختلال الفادح في موازين القوى لصالحها في الداخل في مواجهة القوى المتطلعة للديمقراطية والحرية والإصلاح، من جانب، ويقترن بذلك من جانب آخر التراجع الشديد للضغط الخارجية التي انطلقت بداعوى مقرطة العالم العربي وباسم محاربة الإرهاب.

وقد وجدت هذه الإرادة السياسية للانقضاض على مساحات الحرية تجسيدها خلال العامين الأخيرين، بالصدام مع الجماعة القضائية وناديهم، والتوسع في استخدام قانون الطوارئ وقانون الأحكام العسكرية في ملاحقة الخصوم، وتقديمهم للقضاء العسكري الاستثنائي، وفي الإجهاز على الضمانات الدستورية للحرية والأمان الشخصي، والضمانات التي تحمي حرمة المنازل والحياة الخاصة، وضمانات المحاكمة العادلة والمثول أمام القضاء الطبيعي، عبر التعديلات الدستورية الأخيرة باسم مكافحة الإرهاب، وفي التكيل بالصحافة الحزبية والخاصة عبر سلسلة متلاحقة من أحكام الحبس، لم تعرفها مصر من قبل، واستهدفت في الآونة الأخيرة خمسة من رؤساء تحرير تلك الصحف والعديد من الصحفيين فضلاً عن رئيس حزبعارض سبب ما نشرته صحفته.

وفي الوقت ذاته أقدمت الحكومة - ولأول مرة منذ نشأة منظمات حقوق الإنسان في مصر - على إغلاق مؤسستين حقوقيتين بارزتين، وهى دار الخدمات النقابية والعمالية، التي تأسست قبل نحو 17 عاماً، وجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان التي تأسست منذ عام 1994.

ولا يخلو من مغزى في هذا السياق أن إجراءات حل جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، قد استندت إلى إدخال تعديل جوهري على المادة 97 من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الصادرة عن وزارة

التضامن الاجتماعي، وبمقتضى هذا التعديل الخطير، فإن القرارات التي تتخذها الوزارة بحل أي جمعية وتصفيتها يمكن أن تتخذ صيغة التنفيذ الفوري وهو ما تم مع جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان - دونما انتظار لأن بت القضاء الإداري المختص في مشروعية قرار الحل. في حين أن نص هذه المادة قبل تعديلها كان يستوجب إيقاف أية إجراءات لتصفية الجمعية، في حال الطعن على قرار حلها خلال المهلة التي حددتها القانون.

ونتيجة لذلك التعديل فقد انتهت جهة الإدارة من حل الجمعية ومصادرها وأموالها ومتلكاتها وأيلولتها لجمعيات أخرى، من قبل أن يصدر حكم القضاء بعد أكثر من عام من صدور قرار الحل، متضمنا إلغاء القرار التعسفي بحل الجمعية. وقد بدا واضحاً أن التدخل التشريعي بتعديل اللائحة على هذا النحو استهدف خصيصاً هذه الجمعية الناشطة في فضح جرائم التعذيب؛ حيث صدر قرار حلها بعد أربعة أيام فقط من نشر تعديل اللائحة التنفيذية بالجريدة الرسمية في 29/8/2007<sup>19</sup>.

كما يلفت النظر أيضاً أن الحديث عن تعديل قانون الجمعيات يأتي أيضاً في سياق هجمة تشريعية تتحوّل إلى فرض مزيد من القيود على الحرّيات، فقد واكب ذلك إصدار قانون يعاقب بالسجن على التظاهر أمام ساحات دور العبادة، ومن الواضح أن مشروع قانون مكافحة الإرهاب يستهدف أن تطال إجراءاته الاستثنائية الخصوم السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان والمجتمع المدني، وهو ما يتبدى في بعض نصوصه التي تعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعاوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإضرار بالوحدة الوطنية. ومن ثم فهو لا يشترط في التجريم أو العقاب، توفر أحد أركان العنف المسلح، أو حتى غير المسلح! ومن ثم يسهله تأويله لنجريم مختلف أشكال التنظيم، تعقب الجماعات السياسية، والحركات الاجتماعية والمنظمات الحقوقية. إذا ما ارتأى من منظور أجهزة الأمن أن المطالبة بالإصلاحات الدستورية والتشريعية، بمثابة دعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون، أو إذا ما اعتبرت أجهزة الأمن أن مناهضة أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، يمكن أن تشكل أضراراً بالوحدة الوطنية<sup>20</sup>.

وسط هذا المناخ المعادي للحرّيات عموماً يصعب تخيل إحداث أي تحسين على بنية القانون من خلال التعديلات، التي ترمي الحكومة إجرائها. ويعزز من ذلك المعلومات المحددة، التي توفرت قرب نهاية العام الماضي (2007)، حول المقترنات الحكومية للتعديل، حيث تحافظ هذه المقترنات بصورة تكاد تكون كاملة على مختلف النصوص، التي تكرس الهيمنة الحكومية على مقادير العمل الأهلي، وهي تضيف إلى ذلك نزعة أكثر تشدداً تجاه العمل الأهلي وهو ما يتبدى على وجه الخصوص في:

<sup>19</sup> نقلًا عن مذكرة دفاع جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، طعناً على القرار الإداري بحل الجمعية الصادر في 4/9/2007.

<sup>20</sup> حول نصوص مشروع قانون مكافحة الإرهاب، انظر صحيفة المصري اليوم بتاريخ 20/2/2008.

- 1 - تتجه التعديلات المقترحة إلى تبني نزعة أكثر شددا تجاه أشكال التنظيم القانوني للمنظمات غير الحكومية، التي تنشأ خارج إطار قانون الجمعيات ويقصد في هذا الإطار تحديدا المنظمات التي تنشأ في إطار القانون المدني كشركات غير هادفة للربح. حيث تتجه النية في التعديلات المقترحة ليس فقط بإلزام أي جماعة يدخل في أغراضها نشاط الجمعيات سوقة ما يقضي به القانون الحالي - بتوسيع أوضاعها طبقا للقانون، حتى لو اتخذت شكلًا قانونيا آخر، وإلا اعتبرت منحلة بموجب القانون، بل أن التعديلات المقترحة تضيف في هذا الإطار إلى ذلك أنه "يمتنع على أي جهة تسجيل هذا الكيان ويعين عليها حل المسجل منها". ومن ثم فإن التعديل هنا يلزم مكاتب تسجيل وشهر الشركات، أن تمتلك تماما عن إشهار شركة يمكن أن تعمل في مجالات العمل الأهلي، ويلزمها أيضا بمراجعة موافق الشركات المسجلة واتخاذ إجراءات بحل الشركات، التي تعمل بالفعل في غرض من أغراض العمل الأهلي.
- 2 - الاتجاه لتقليل حق الجمعية في اختيار مجالات عملها وحصرها في ثلاثة ميادين فقط. ووضع قيود على المؤسسات الأهلية، بمبررها لا يجوز للمؤسسة الأهلية أن تدرج في نظامها الأساسي أنشطة محددة، إلا إذا كان حجم المال المخصص لهذه المؤسسة يتاسب مع حجم النشاط الذي تسعى المؤسسة لتحقيقه.
- 3 - تمثل التعديلات المقترحة إلى منح الاتحاد العام للجمعيات صلاحيات إضافية، تكاد تحوله لأن يكون رئيس حربة لجهة الإدارة في العديد من الإجراءات، التي يتعين بموجب التعديلات المقترحة أخذ رأي الاتحاد العام فيها، بل وتلزم التعديلات المقترحة الجمعيات بأن تخطر الاتحاد بالقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الجمعية أو الجمعية العمومية. مع العلم أن الاتحاد العام للجمعيات ليس مؤسسة تنشأ بإرادة طوعية من الجمعيات، بل هو اتحاد فرضه القانون ويشكل مجلس إدارته وفق القانون الحالى من 31 عضوا يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس الإدارة وثلاثة أعضاء المجلس !!
- 4 - تفتح التعديلات المقترحة باباً واسعاً لاختراق الجمعيات وإغراقها بعقوبات يمكن أن تلعب دوراً مناوئاً لرسالة الجمعية أو لصالح أجهزة الأمن، وذلك من خلال ما تدعوه له التعديلات من حظر الأخذ بنظام العضوية المغلقة في أي جمعية. الأمر الذي لو تم، من شأنه أن يحاكي في مصر خبرات الحكومة التونسية في شق المنظمات غير الحكومية من داخلها.
- 5 - تستحدث التعديلات المقترحة مداخل أكثر تنوعاً لمحاصرة الجمعية بعقوبات إضافية من جانب جهة الإدارة وتصل هذه العقوبات إلى إيقاف النشاط أو حرمان أعضاء مجلس الإدارة من الترشح لدورتين متتاليتين، وذلك إذا ما امتنعت الجمعية عن قيام جهة الإدارة بمراجعةها، أو إذا انتقلت الجمعية إلى مقر جديد، من دون أن تخطر جهة الإدارة .<sup>21</sup>

---

<sup>21</sup> انظر حول هذه التعديلات: عصام الدين محمد حسن "فلتنتاغم الجهود في مواجهة المخطط الحكومي لخنق المجتمع المدني - ورقة موقف باسم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان : [www.cihrs.org](http://www.cihrs.org)

وخلالمة القول إن فرص درء المخاطر المحدقة بالعمل الأهلي يقتضي التمسك الصارم بالأسس والمبادئ التي تكفل حرية العمل الأهلي واستقلاليته والتمسك بالمعايير الدولية المتعارف عليها في المجتمعات الديمقراطية، لضمان حرية تكوين الجمعيات، وهو ما يقتضي بالدرجة الأولى فضح الفلسفة والأسس التي يقوم عليها القانون برمته، انطلاقاً من إدراكنا لأن أي محاولة لتعديل القانون لا يمكن أن تخرج به من أسر فلسفة الهيمنة والوصاية التي تتنافى مع مبادئ العمل الأهلي، وضمانات استقلاله وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

وانتساقاً مع هذا التوجه تأتي مبادرة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، لتبني مشروع قانون بديل ينحاز إلى المعايير الدولية التي تحمي حرية التنظيم الأهلي واستقلاليته.

## القسم الخامس

### نحو قانون ديمقراطي

### يعيد الاعتبار لحرية واستقلال العمل الأهلي

انحيازاً لحرية التنظيم وحق المنظمات الأهلية غير الحكومية في ممارسة العمل الأهلي بحرية واستقلال عن كافة أشكال الهيمنة والوصاية الحكومية، وانطلاقاً من إدراكنا لأن أية محاولة لتعديل القانون الحالي - حتى لو حسنت النوايا الحكومية - لا يمكن أن تتحرر من فلسفة الهيمنة والإلحاد التي تكبل وتحاصر العمل الأهلي عبر محمل نصوص القانون الحالي.

وإسهاماً منا في النقاش الدائر حول قانون الجمعيات وآفاق تحرير العمل الأهلي، فقد تبني مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مبادرة مشتركة لصياغة مشروع قانون بديل في مواجهة القانون 84 لسنة 2002.

وقد حظى هذا المشروع بدعم ومساندة عدد واسع من المنظمات الحقوقية والمنظمات العضوة بحملة حرية التنظيم، وأعضاء التحالف المصري لحرية تكوين جمعيات، الذي تأسس بمبادرة من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

وننوه إلى أن هذا المشروع المشترك قد جاء تعبيراً عن الرغبة في التوافق وتوحيد الجهود التي كانت قد انطلقت في وقت سابق من أطراف عدة انخرط كل منها على حدة في إعداد مشاريع قوانين، سواء لتعديل القانون الحالي أو لبلورة قوانين بديلة.

ومن ثم فإن المشروع الحالي قد سعى إلى التوفيق بين مسودات مشروع سابق كان قد أعده مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومشروع مماثل كانت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قد بادرت بدورها في طرحه.

وقد شرف مركز القاهرة في هذا الإطار بالمساهمة القيمة في إعداد المسودات الأولى لمشروعه من جانب القاضي البارز ونائب رئيس محكمة النقض المستشار هشام البسطاويسي. وشكلت مساهمته منطلقاً لتطوير مسودة المشروع والدمج بينها وبين مشروع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وقد عكف على تطوير هذا المشروع في مراحله الأخيرة لجنة صياغة من باحثي مركز القاهرة والمنظمة المصرية، إلى جانب الناشط الحقوقي والخبير القانوني المعروف نجاد البرعي.

كما أخذت المسودة النهائية لهذا المشروع المشترك بعين الاعتبار ملاحظات واقتراحات العديد من المنظمات الحقوقية، التي ساندت المشروع في صياغته النهائية.

## **الملامح الأساسية لمشروع القانون:**

ينطلق المشروع من التمسك إلى حد بعيد بالمعايير الدولية المعمول بها لضمان حرية التنظيم في المجتمعات لديمقراطية، ومبادئ حرية واستقلال العمل الأهلي التي تتطبع المنظمات غير الحكومية لتكريسهما في أي تشريع وطني، لتنظيم العمل الأهلي.

ويمكن القول إن أبرز الملامح الأساسية للمشروع تتبدى على النحو التالي:

**أولاً:** تسجيل الجمعية وفقاً لهاذا المشروع هو إجراء اختياري وليس إلزامياً، ومن ثم لا ينبغي تأثير الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية، وغير المسجلة رسمياً، استناداً فقط إلى عدم اكتسابها الصفة القانونية، ويسري هذا المبدأ أيضاً فيما يتعلق بإنشاء الشبكات والاتحادات والتحالفات بين أي عدد من الجمعيات.

**ثانياً:** تذليل القيود غير المبررة على تسجيل الجمعيات الراغبة في التمتع بالصفة القانونية، ويظهر ذلك في النص على أن الجمعية تنشأ من أشخاص طبيعيين أو معنوين، لا يقل عددهم عن شخصين ولا تستهدف تحقيق الربح المادي لها أو لمؤسسها وأعضائها (مادة 1). ويحظر المشروع فقط أن يكون بين أغراض الجمعية ما يتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدستور (مادة 3).

ويتبني المشروع حق تأسيس الجمعيات بمجرد الإخطار. ويحدث في هذا السياق سجلاً خاصاً ينشأ في كل محكمة ابتدائية، لتسجيل الجمعيات وإتمام إجراءات إشهارها. ويرفض بموجب المادة السابعة الرقابة القبلية على تسجيل الجمعية وإشهارها، وانتساقاً مع ذلك فقد انحاز المشروع لأن تكون وزارة العدل هي الجهة الإدارية المختصة.

**ثالثاً:** أن الجهة الإدارية وفق هذا المشروع لا تملك أية صلاحيات تجيز لها الرقابة المسبقة على إشهار الجمعيات، أو على مختلف أوجه عمل الجمعية، التي تخضع في مختلف شؤونها لسلطة جمعيتها العمومية، فضلاً على المراقبة اللاحقة عبر القضاء المختص، وهو المحاكم الابتدائية.

ومن ثم فإن الجهة الإدارية هي أقرب لأن تكون ذاكرة مؤسسية تتاسب إليها عبر الجمعيات المشهورة النظم الأساسية واللوائح الداخلية للجمعيات والتطورات التي نطرأ عليها، والميزانيات والحسابات الختامية للجمعيات، وتشكيلات الهيئات القيادية للجمعيات، وما يطرأ عليها من تطورات.

ولا يمنع ذلك من حق الجهة الإدارية سوكل ذي مصلحة - اللجوء للقضاء سواء للاعتراض على إشهار الجمعية، أو للاعتراض على أي من قرارات جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها أو أي من أنشطتها (المواد 7، 11، 15، 30).

**رابعاً:** ينحاز مشروع القانون إلى أن مؤسسي الجمعية وأعضائها لهم الحق الأصيل في وضع النظام الأساسي للجمعية، وما يتضمنه من قواعد تنظيم حقوق الأعضاء وواجباتهم ونظام عقد جمعياتهم العمومية، وقواعد تشكيل الهيئات القيادية (مادة 9).

**خامسا:** يقر مشروع القانون بحق الجمعية في القيام بكل الأنشطة المدرة للموال وبجمع التبرعات مع الاكتفاء بإخطار جهة الإدارة (مادة 17). كما يقر بحق الجمعية في عقد الاجتماعات العامة داخل وخارج مقرها، وحقها في إصدار النشرات والمجلات الدورية، وحقها في إنشاء فروع ومكاتب لها في أنحاء الجمهورية. كما يكفل حق الجمعية في الانضمام إلى شبكات أو هيئات خارج مصر، مع الالتزام في هذا بإخطار الجهة الإدارية (مادة 20).

**سادسا:** يقر المشروع بحق الجمعيات الممتعة بالصفة القانونية في التيسيرات والإعفاءات الضريبية والجمالية (المادتين 18، 19).

**سابعا:** حرصا على تأكيد ضمانات النزاهة والشفافية والمساءلة والمحاسبة وتفادى تضارب المصالح، فإن مشروع القانون يتضمن:

- حظر أن يشارك في إدارة الجمعية أشخاص أدينوا بموجب أحكام نهائية في جرائم مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم (مادة 4).

- يحظر النص في النظام الأساسي للجمعية على أن تؤول أموالها عند الحل إلى الأعضاء أو ورثتهم (مادة 6).

- عدم جواز الجمع بين عضوية الهيئات المنتخبة والعمل بأجر لدى الجمعية (مادة 14).

- إلزام الجمعية بتدوين حساباتها في سجلات خاصة، وتعيين مراقب حسابات خارجي، إذا ما تجاوزت ميزانيتها ربع مليون جنيه مصرى (مادة 15).

- يحق لكل شخص أو جهة الاطلاع على كل ما يتصل بنشاط الجمعية، من خلال جهة الإدارة المودع لديها مختلف وثائق الجمعية، والتي يتعمى عليها أن تضع القواعد والسبل المناسبة لضمان حق الاطلاع (مادة 16).

- وفضلا عن ذلك، وكما سبق الإشارة فإن مواد المشروع تتيح لجهة الإدارة، ولكل ذي مصلحة استخدام الحق في التقاضي للاعتراض أو الطعن على أية إجراءات أو قرارات تتخذها الجمعية، بما في ذلك حق الجهة الإدارية في الاعتراض عبر القضاء على جمع التبرعات.

**ثامنا:** انطلاقا من أن المؤسسات الأهلية تنشأ على أساس تخصيص الأموال، فقد ارتأى المشروع لضمان الجدية، ألا يقل رأس المال المخصص عن 50 ألف جنيه، واستثنى من ذلك المؤسسات المشهورة من قبل (مادة 21). وقد أخذ المشروع بعين الاعتبار في هذا السياق، أن أعدادا غير قليلة من المنظمات غير الحكومية كانت قد اختارت لنفسها صيغة المؤسسة الأهلية، باعتبار هذه الصيغة تتفادى بعضا من القيود الإضافية على الجمعيات الأهلية في القانون الحالى.

تاسعاً: لا يتضمن المشروع أية عقوبات جنائية، ويشدد على أن العقوبات التي يمكن أن توقع على الجمعية، تتسم بالتدريج وتنسق إلى أحكام قضائية، وتشمل الإنذار أو إلغاء القرار أو النشاط محل الاعتراض، أو تجميد نشاط العضو المخالف أو تجميد عضويته بمجلس الإداره، أو العزل الكلي أو الجزئي لأعضاء المجلس، أو تجميد نشاط الجمعية لفترة مؤقتة. وتؤمن هذه العقوبات المتفاوضة في مستواها ألا تضر الجمعية أو المستفيدين منها نتيجة لبعض المخالفات، التي يمكن تصحيحها أو نتيجة لأخطاء أو انحرافات يفترض أن يتحمل مسؤوليتها من أقدموا عليها، بحيث يصبح قرار حل الجمعية هو الاختيار الأخير، ولا يجوز تنفيذه إلا بوجب حكم قضائي نهائي (المواد 30 - 33).

# **مشروع قانون الجمعيات (المنظمات غير الحكومية) والمؤسسات الأهلية**

## **مشروع مشترك بين**

**مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان.**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

**مادة (1)** مع عدم الإخلال بنظم الجمعيات المنشأة استناداً إلى اتفاقيات دولية، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ويستثنى من ذلك:

- أ - الجمعيات التي يصدر بتشكيلها أو اعتماد نظمها قرارات خاصة من السلطة التنفيذية أو تخضع لرقابتها أو إشرافها.
- ب - الجمعيات والمؤسسات التي تستهدف الحصول على ربح مادي لأعضائها أو العاملين فيها.
- ج - الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والاتحادات الطلابية.
- د - الشركات التجارية والشركات المنشأة وفقاً لأحكام المواد 505 وما بعدها من القانون المدني.

ويجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية، بأن تمارس أنشطة الجمعيات (المنظمات غير الحكومية) والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون، وفقاً للقواعد المقررة فيه، وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات الميسرة لذلك.

**مادة (2)** تعتبر الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة وقت نفاذ هذا القانون والمسجلة وفقاً للقانون رقم 84 لسنة 2002 مسجلة رسمياً، و يجب عليها تعديل نظامها الأساسي وطلب شهرها بالتطبيق لأحكامه خلال عام من تاريخ العمل به، إذا ما أرادت التمتع بالشخصية القانونية.

**مادة (3)** يجب على كل جمعية أو مؤسسة أهلية أعيد شهر نظامها الأساسي بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقاً لنظامها الأساسي المعاد شهره وذلك خلال ستة أشهر من إتمام شهرها. على أن تستمر الهيئات التنفيذية والإدارية للجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة أعمالها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

---

\* يدعم هذا المشروع عدد من المنظمات الحقوقية، وهي: أعضاء حملة حرية التنظيم، أعضاء التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية، جماعة تنمية الديمقراطية، جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، الجمعية المصرية للهوض بالمشاركة المجتمعية، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، دار الخدمات النقابية والعمالية، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مؤسسة المرأة الجديدة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مركز الأرض لحقوق الإنسان، المركز المصري لحقوق المرأة، مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي.

**مادة (4)** يقصد بالجهة الإدارية في تطبيق أحكام القانون المرفق وزارة العدل.

**مادة (5)** يلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

**مادة (6)** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في	سنة	الموافق	سنة	سنة
-------------------------	-----	---------	-----	-----

## الفصل الأول

### في شأن الجمعيات

**مادة (1)** يقصد بالجمعية في تطبيق أحكام هذا القانون، كل منظمة غير حكومية ذات صفة دائمة أو غير دائمة ترحب في التمتع بشخصية قانونية، وينشئها أشخاص طبيعيون أو معنويون لا يقل عددهم عن شخصين، ولا تستهدف تحقيق ربح مادي لها أو لمؤسساتها أو لأعضائها.

**مادة (2)** تضع الجمعية نظاماً أساسياً يوضع عليه الأعضاء المؤسسين، يشتمل على البيانات الآتية:

1. اسم الجمعية والغرض منها وعنوان مقرها.
2. اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وجنسيته ومهنته وموطنه.
3. شروط قبول الأعضاء وأحوال إسقاط عضويتهم.
4. حقوق الأعضاء وواجباتهم.
5. الهيئات التي تمثل الجمعية واحتياصات كل منها وطرق اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم.
6. شروط صحة انعقاد الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
7. موارد الجمعية وطرق الرقابة المالية.
8. القواعد التي تتبع في تعديل النظام الأساسي.
9. قواعد حل الجمعية والجهة التي تؤول إليها أموالها.

**مادة (3)** لا يجوز أن يكون غرض الجمعية متعارضاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدستور.

**مادة (4)** لا يجوز أن يشارك في إدارة الجمعية المحكوم عليهم بأحكام نهائية في جرائم مخلة بالشرف أو الاعتبار، ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم.

**مادة (5)** تخضع الجمعية في كل شؤونها لجمعيتها العمومية وحدها دون غيرها، وفي الحالات التي يقل فيها عدد الأعضاء العاملين في الجمعية عن عشرة أشخاص تؤول صلاحيات الجمعية العمومية إلى مجلس الإدارة، ولا يجوز فرض الحراسة على الجمعية أو على أموالها من أي جهة قضائية أو غير قضائية إلا في الأحوال المنصوص عليها حصراً في هذا القانون أو في النظام الأساسي للجمعية.

**مادة (6)** لا يجوز أن ينص في النظام الأساسي للجمعية على أن تؤول أموالها عند الحل إلى الأعضاء أو ورثتهم أو أسرهم.

**مادة (7)** تخطر الجمعية جهة الإدارة بخطاب مسجل بعلم الوصول بإنشاء الجمعية مرافق به نسخة معتمدة من نظامها الأساسي، وينشأ في مقر كل محكمة ابتدائية سجل خاص يسمى "سجل الجمعيات والمؤسسات الأهلية"، تسجل فيه الجمعية وتعطى رقماً مسلسلاً بمجرد إيداع نسخة من النظام الأساسي للجمعية معتمدة من مجلس الإدارة، ولا يجوز رفض إشهار الجمعية تحت أي اعتبار.

**مادة (8)** يتم شهر الجمعية بنشر اسمها ورقم تسجيلها والمحكمة التي تم تسجيل الجمعية في سجلها الخاص والغرض من إنشائها وأسماء الأعضاء المؤسسين وملخص واف لنظامها الأساسي في إحدى الصحف. ويقوم بإجراءات الشهر موظف مختص من موظفي "سجل الجمعيات والمؤسسات الأهلية" خلال شهر من تاريخ إيداع وثائق الجمعية وإلا جاز للممثل القانوني للجمعية القيام بها على نفقه السجل.

**مادة (9)** تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية، بمجرد توقيع الأعضاء المؤسسين على نظامها الأساسي وإخطارها جهة الإدارة والمحكمة الابتدائية المختصة، ولا يحتج بها على الغير إلا من تاريخ شهر النظام الأساسي للجمعية.

**مادة (10)** يصدر "سجل الجمعيات والمؤسسات الأهلية" شهادة للجمعية تتضمن اسمها والغرض منها ورقم وجهة تسجيلها وتاريخ شهرها. وتلتزم الجمعية بتسجيل وشهر كل تعديل يطرأ على نظامها الأساسي بذات الإجراءات الواردة في المواد السابقة ، ولا ينفذ التعديل بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ الشهر.

**مادة (11)** للجهة الإدارية الاعتراض على إنشاء الجمعية بعد إتمام شهرها، أو على تعديل نظامها الأساسي، بعرضة تشمل على أسباب الاعتراض ترفع إلى قاضي الأمور الواقية في المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة مقر الجمعية، خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشهر، ليأمر بعد سماع أقوال الجهة الإدارية والممثل القانوني للجمعية بتأييد اعتراض الجهة الإدارية أو برفضه.

ويجوز الطعن في الأمر الصادر من قاضي الأمور الواقية خلال ثلاثة أيام يوماً وفقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات.

**مادة (12)** تلتزم الجمعية بما تعهد به مدروها أو العاملون لحسابها منذ تأسيسها، ويجوز تنفيذ هذه التعهادات على مالها، ولا يحتج على الغير بتراخي إجراءات التسجيل والشهر.

**مادة (13)** حق الانضمام الطوعي إلى الجمعية أو الانسحاب منها مكفول.

**مادة (14)** لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئات المنتخبة للجمعية والعمل بأجر لدى الجمعية.

**مادة (15) تقوم الجمعية بما يلي:**

1. تحفظ في مقرها بالوثائق والمكاتب والسجلات.
2. تقييد في سجل خاص البيانات الخاصة بكل عضو.
3. تدون بسجلات خاصة محاضر جلسات الجمعية العمومية والهيئات المنتخبة للجمعية وقراراتها.
4. تدون حساباتها في دفاتر يبين فيها الإيرادات ومصادرها، والمصروفات وأوجه إنفاقها.
5. تعين مراقب حسابات خارجي إذا كانت ميزانيتها تتجاوز ربع مليون جنيه مصرى.
6. تسلم الجمعية إلى الجهة الإدارية المختصة نسخة من حسابها الختامي السنوي معتمدة من الجمعية العمومية، ومرأب الحسابات الخارجي، وكذلك قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، كما تخطرها بمصادر تمويلها.

**مادة (16)** يجوز لكل شخص أو جهة أو مؤسسة الإطلاع على كل ما يتصل بنشاط الجمعية، وذلك بعد تقديم طلب بذلك إلى جهة الإدارة المودع لديها هذه الوثائق، وتضع جهة الإدارة القواعد المنظمة لضمان حق الإطلاع من خلالها.

**مادة (17)** يجوز للجمعية أن تقوم بكل الأنشطة المدرة للأموال بعد إخطار جهة الإداره، بما في ذلك جمع التبرعات من الهيئات والمؤسسات والجمهور وذلك عن طريق كل الوسائل المتاحة بما في ذلك الحملات التليفزيونية والحملات الخيرية والمراسلات البريدية، مع إعفائها من كافة الرسوم والضرائب المقررة للانفاق بتلك الخدمات، ويجوز للجهة الإدارية الاعتراض على جمع التبرعات خلال شهر من إخطارها بذلك، من خلال عريضة تشمل على أسباب الاعتراض، وترفع إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة.

كما يجوز للجمعية المشاركة في الأنشطة الاقتصادية التي تساعد على تحقيق أهدافها، على أن تخصص أرباح تلك الأنشطة لأغراض الجمعية.

**مادة (18)** تعفى أموال الجمعية من كافة أنواع الرسوم والضرائب والجمارك بكل مسمياتها.

**مادة (19)** تخصم المبالغ التي يتبرع بها الأفراد والمؤسسات والشركات إلى الجمعيات من الوعاء الضريبي للمتبرع.

**(20)**

1. يحق للجمعية عقد الاجتماعات العامة سواء بمقرها أو في أي قاعات خارجية.
2. يحق للجمعية إصدار نشرات أو مجلات ذات طبيعة دورية من دون الخضوع لقيود الواردة في قانون تنظيم الصحافة.
3. يجوز للجمعية الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي جمعية أو هيئة مقرها خارج مصر وفقاً للقواعد التي يحددها النظام الأساسي أو مجلس الإدارة، ويلتزم مجلس الإدارة بإخطار الجهة الإدارية بذلك.
4. يحق للجمعية إنشاء فروع ومكاتب لها في محافظات الجمهورية والمدن وفقاً للقواعد التي يحددها النظام الأساسي.

## الفصل الثاني

### في شأن المؤسسات الأهلية

**مادة (21)** يقصد بالمؤسسة، في أحكام هذا القانون، كل شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال لا يقل عن خمسين ألف جنية مصري مدة محددة أو غير محددة، لغرض لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، ويستثنى من ذلك المؤسسات المنشأة والمشهورة قبل صدور هذه القانون ما لم ترغب في التحول إلى جمعية.

**مادة (22)** يكون إنشاء المؤسسة بسند رسمي أو بوصية، ويعتبر هذا السند أو هذه الوصية النظام الأساسي للمؤسسة، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

1. اسم المؤسسة وميدان نشاطها ونطاق عملها ومركز إدارتها.
2. الغرض الذي أنشئت المؤسسة لتحقيقه.
3. بيان دقيق للأموال المخصصة لهذا العمل.
4. تنظيم إدارة المؤسسة وطريقة اختيار أعضاء مجلس إدارتها وعزلهم واستبدالهم.

**مادة (23)** يعتبر إنشاء المؤسسة بالنسبة إلى دائني المنشئ وورثته بمثابة هبة أو وصية فإذا كانت المؤسسة قد أنشئت إضرارا بحقوقهم، جاز لهم مباشرة الدعاوى التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة بالنسبة إلى الهبات والوصايا.

**مادة (24)** متى كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمي آخر، وذلك إلى أن يتم شهرها وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون.

**مادة (25)** يتم إشهار المؤسسة بناء على طلب منشئها أو أول مدير لها وفقا للإجراءات المقررة لشهر الجمعيات في هذا القانون.

**مادة (26)** تسرى في شأن المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون كل ما هو مقرر فيه من أحكام خاصة بالجمعيات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون أو في سند إنشائها، فيما عدا الأحكام ذات الطبيعة الخاصة بالجمعيات.

### الفصل الثالث

## الحق في تكوين الشبكات والتحالفات والاتحادات النوعية والإقليمية

**مادة (27)** يحق للجمعيات تأسيس أو الانضمام إلى الشبكات أو التحالفات المحلية التي تساعده في تنسيق أنشطتها وتدعم غاياتها المشتركة.

**مادة (28)** يحق لأي عدد من الجمعيات أن تنشئ فيما بينها اتحاداً نوعياً أو إقليمياً لمدة محددة أو غير محددة، ويحدد اتفاق الإنشاء النظام الأساسي لهذا الاتحاد ولوائحه ومؤسساته وطريقة ممارسة اختصاصاته وطرق تمويله وطرق حله وإنهاء نشاطه. ويجب الإخطار بإنشاء هذا الاتحاد بذات الطريقة المنصوص عليها بالنسبة للإخطار بالجمعيات في هذا القانون، إذا رغب مؤسسوه في التمتع بشخصية قانونية.

**مادة (29)** يجب على مجلس إدارة الاتحاد إخطار الجهة الإدارية بكل تطور يجري على تكوين الاتحاد أو اختصاصاته وكذلك بالأعضاء الجدد الذين انضموا إليه أو الأعضاء القدامى الذين انسحبوا منه.

## الفصل الرابع

### أحكام ختامية

**مادة (30)** يجوز لجهة الإدارة وكل ذي مصلحة الحق في اللجوء إلى القضاء للاعتراض على أي من قرارات الجمعية العمومية أو مجلس إدارة الجمعية أو أي من أنشطتها، ويكون للمحكمة الابتدائية الكائن في دائريتها مقر الجمعية بعد النظر في الطلب والاستماع إلى دفاع الجمعية المشفوع بمستداتها أن تأمر برفض الطلب أو قبوله بما قد يرتبه ذلك من جراءات. ويجوز للمحكمة أن تشمل حكمها نفاذًا معجلًا إلا في حالة الحكم بحل الجمعية أو تصفية أموالها، فلا ينفذ الحكم إلا بعد صدوره نهائياً.

**مادة (31)** تشمل الجزاءات التي يمكن توقيعها على الجمعية بموجب حكم قضائي في حال ثبوت مخالفتها للنظام الأساسي والقواعد المقررة بموجب هذا القانون:

1. إنذار الجمعية بتصحيح المخالفة المثبتة.

2. إلغاء القرار أو وقف النشاط المعترض عليه.

3. تجميد نشاط العضو المخالف أو تجميد عضويته بمجلس الإدارة.

4. العزل الكلي لمجلس الإدارة أو لبعض أعضائه.

5. تجميد نشاط الجمعية لمدة محددة.

6. حل الجمعية وتصفية أموالها.

**مادة (32)** يجب على المحكمة، في حالة الحكم بحل مجلس إدارة الجمعية المنتخب، أن تضمن حكمها تعيين أحد أعضاء الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة المنحل كحارس قضائي، وفي حالة كانت الجمعية العمومية هي نفسها مجلس الإدارة تعين المحكمة حارساً من خارج الجمعية. تكون مهمته إجراء انتخابات جديدة وفقاً للنظام الأساسي للجمعية خلال فترة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ صدوره الحكم الصادر بتعيينه نهائياً، وتكون له صلاحيات رئيس مجلس إدارتها في الحفاظ على حقوقها، على أن يعرض تقريراً وافياً بأعماله على أول جمعية عمومية لإقراره.

**مادة (33)** إذا حلت الجمعية عين لها مصنف أو أكثر، ويقوم بهذا التعيين الجمعية العمومية إذ كان الحل اختيارياً، أو المحكمة إذا كان الحل قضائياً، وفي جميع الأحوال يجري إتباع القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعية فيما يتعلق بناتج التصفية، فإذا تعذر ذلك، وجب أن يتضمن قرار تعيين المصنفي تكليفه بتحويل أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعية التي يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض هذه الجمعية.

**مادة (34)** يحق للجمعية الطعن على أي قرار إداري في مواجهتها، وأن تعرض أسباب اعتراضها على محكمة القضاء الإداري الكائن في دائريتها مقر الجمعية، ويكون للمحكمة بعد النظر في الطعن والاستماع إلى دفاع الجمعية وجهة الإدارة أن تأمر بإلغاء القرار الإداري أو رفض الطعن المقدم من الجمعية.

## **ملخص**